جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر الاستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطلبة:

1/بن زيان الشايب

2/بن مسعود عبد القادر

إشراف الأستاذ:

د. بن عطية لخضر.

لجنة المناقشة

-الأستاذ:.ديدوني بلقاسم.....رئيسا

-الأستاذ:.بن عطية لخضر.....مشرفا و مقررا

-الأستاذ.عبيدي محمد..... مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر الاستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطلبة:

1/بن زيان الشايب

2/بن مسعود عبد القادر

إشراف الأستاذ:

د. بن عطية لخضر.

لجنة المناقشة

-الأستاذ:.ديدوني بلقاسم.....رئيسا

-الأستاذ:.بن عطية لخضر.....مشرفا و مقررا

-الأستاذ.عبيدي محمد..... مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي ألهمنا الطموح وسدد خطايانا وسهل علينا إتمام هذه المذكرة فالحمد لله أول الأمر وآخره.

وبعد لا يسعنا إلا أن نتقدم بعميق شكرنا وتقديرنا لأستاذنا الفاضل الدكتور بن عطية لخضر لقبوله الإشراف علينا في هذا الموضوع،ولما أبداه من سعة صدر و تشجيع حتى ظهر هذا البحث في شكله النهائي.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعاء.

وفي الأخير نتمنى من الله عزوجل أن يرشدنا إلى سواء السبيل ويحقق هدفنا النبيل فإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن نفوسنا و الشيطان.

الإهـــداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا اللحظات إلا بذكرك ولا الجنة إلا برؤيتك جلا جلالك إلى مبلغ الرسالة ومؤدي الأمانة سيدي محمد ﷺ.

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله و اسكنه فسيح جناته

إلى من حملتني وهنا على وهن ، والتي يعجز اللسان عن ذكر فضلها أمي العزيزة

الى سند ظهري والتي رسمت معالم دربي إلى زوجتي الفاضلة

إلى من حبهم يجري في عروقي و ينهج بذكراهم فؤادي أبنائي عبد الجليل وأشواق

حفظهم الله.

إلى أخي بن عمر و زوجته وأولاده، إلى أختي، إلى زوجة عمي وأولادها

إلى صديقي و توأم روحي الذي شاركني في إنجاز هذا العمل بن مسعود عبد القادر

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر قانون دولي وعلاقات دولية ،إلى جميع موظفي قسم العلوم

السياسية، إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد إليهم اهدي ثمرة هذا الجهد

الشايب بن زيان

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا أما بعد

فإلى من نزلت في حقّهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ۞ واخفض لهما جناح الذّل من الرّحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ { الإسراء 32 – 33 }

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أملك في الوجود أبي وأمي العزيزين حفظهما الله لي ...

اللّذان سهرا وتعبا على تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد ...

وإلى أفراد أسرتي ، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضل ...

وإلى كافة الأصدقاء والأحباب كل بإسمه ...

إلى أساتذتي الكرام وأسرة الجامعة ورفيق الدراسة بن زيان الشايب ...

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة الجامعيين المقبلين على التخرّج .

بن مسعود عبد القادر

مقدمة

مقدمة :

يختلف فقهاء القانون الدولي حول تسمية الإستخلاف الدولي فهناك من يفضل هذه التسمية، وهناك من يحبذ تسمية التوارث الدولي.

ومن هذا المنطلق فإن الإستخلاف الدولي تقر به القوانين الدولية وهذا بغية تنظيم الحياة العامة في المجتمعات، وذلك من خلال علاقات الدول فيما بينها، وكذلك للعلاقات الداخلية للدول المكونة من عدة قوميات وشعوب، فعندما تقرر حق المصير لشعب من شعوب تلك الدولة وهذا وفقا لمنظور القانون الدولي ، فهذا القانون هو الذي خول له وأعطاه هذا الحق بأن يقيم كيانا منفصلا عن الدولة الأم بعد فقد جزء من إقليمها هذا.

وقد عني القانون الدولي بمسألة خلافة الدول أو إستخلاف الدول، وما يثيره هذا الموضوع من خلافات حيث أقرت لجنة القانون الدولي عدد من الإتفاقيات وهذ نتيجة للتغيرات الإقليمية وإنفصال عدد من الدول.

وقد يطرأ على إقليم دولة من الدول بعض التطورات والتي تؤدي إلى إتساعه أو تقليصه، ويتم ذلك عن طريق تخلي الدولة عن جزء من إقليمها ليلتحق هذ الجزء بدولة أخرى، أو أن ينفصل جزء منه مكونا دولة قائمة بذاتها، أو أن تتحد دولتان أو أكثر مكونة دولة إتحادية، أو أن تستقل دولة عن دولة أخرى، ويترتب على كل هذه التغيرات نتائج قانونية مرجعها تغيير السلطة التي تباشر السيادة على إقليم معين.

وفي صدد الحديث عن العلاقة بين التوارث الدولي (الإستخلاف الدولي) وبعض الصور ذات العلاقة وأنواعها، ينبغي التعرض للقواعد التي أقرتها إتفاقية فيينا للإستخلاف الدولي أو بالأحرى خلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978م سواءا في حالات إتحاد الدول، أو في حالة إنفصال الدول وتفككها وحالة الدولة المستقلة حديثا.

والمبدأ العام هو أنه مهما صادف الدولة من تغييرات على المستويين الداخلي والخارجي فإن هذا لا يؤثر على شخصية الدولة، فمتى نشأت الدولة وإستمر وضعها في المجتمع الدولي وبإعتراف الدول بها كشخص قانوني دولي، فإنها تحافظ على هذه الشخصية الدولية رغم ما يطرأ عليها من تغييرات.

وفي هذا الإطار فإن المنازعات التي تنشأ من خلال المشكلات المتعلقة بآثار الاستخلاف الدولي على المعاهدات، لازالت تشكل تحديات حقيقية للمجتمع الدولي لما فيها من خصوصية وتعقيدات ولما فيها من مساس بمصالح بعض الدول أيضا.

ومع تزايد الجوانب الخلافية بشكل ملفت في أطر الفقه والتعامل الدولي حولها، فقد إحتلت مشكلة أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية أهمية بالغة ومكانة كبيرة ومتميزة في إطار القانون الدولي، لذلك توجب التصدي لتلك المشاكل وإيجاد حلول لها وهذا مع مواكبة التطور المستمر الذي يشهده المجتمع الدولي والمتجسد بظهور دول جديدة وزوال دول أخرى، ولما تثيره تلك المشاكل من نزاعات مختلفة بين الدول، أو الدولة السلف والدولة الخلف، فلذا توجب البحث عن السبل والوسائل اللازمة لحل تلك النزاعات والإشكاليات، وكذلك لما قد يترتب عليها ولما قد تلقاه من أثر بالغ على العلاقة الدولية بين الدول وما قد ينتج عنها وماقد تسببه من مخاطر وإختلالات في الأمن والسلم الدوليين.

وتظهر أهمية هذا الموضوع أي أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات في عدد من الجوانب :

- إرتباطه بما يحدث في بعض الدول من تغييرات إقليمية تؤثر على ما بينها وبين غيرها.
- حاجة هذا الموضوع للبحث والدراسة في ظل ما تشهده الساحة الدولية من تقلبات وتغيرات
- البحث في النظام القانوني للإستخلاف الدولي وحالاته وموقف الفقه والعمل الدوليين وكذا إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م
- إبراز بعض الصور والتطبيقات لحالات الإستخلاف الدولي وكذا مناقشة الآثار المترتبة على الإستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية عند قيام الدولة الجديدة والعلاقة بين الدولة السلف والدولة الخلف.

وإختيارنا لهذا الموضوع كان لأسباب منها ماهي ذاتية ومنها موضوعية وتتمثل الأسباب الذاتية فيما يلي :

– تكمن المبررات الذاتية في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية، نظرا لما شهدته الساحة الدولية من نزاعات تخص هذا الموضوع.

– الرغبة في دراسة صور الإستخلاف الدولي وأثرها على المعاهدات الدولية من منظور الفقه والعمل الدوليين وكذا إتفاقية فيينا لعام 1978م الخاصة بالإستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية.

– أن هذا الموضوع هو من صميم تخصصنا أي تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي :

– التعرف على أثر الإستخلاف الدولي ودوره في العلاقات الدولية ودعم الإستقرار والسلام بين مكونات المجتمع الدولي.

– الوقوف على آثار الإستخلاف الدولي عبر إتفاقية فيينا لخلافة الدول ودراستها دراسة تحليلية ومدى مساهمتها في حل المسائل المتعلقة بالإستخلاف في المعاهدات.

– يعد موضوع أثر استخلاف المعاهدات الدولية من أكثر موضوعات الإستخلاف الدولي إثارة للخلاف والجدل، وتتناقض بشأنه مواقف الدول وممارساتها.

وبصدد تحليلنا لموضوع أثر الإستخلاف الدولي للمعاهدات الدولية إعترضتنا صعوبات حيث أن أهم عائق إعترضنا خلال دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع هو قلة المراجع والكتابات حول موضوع أثر الإستخلاف الدولي عموما وأثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية خصوصا، حيث من النادر أن صادفنا طيلة بحثنا عن المراجع فيما يخص هذا الموضوع أي عدم توفر الكتب في الجزائر، ولأن معظم الكتابات هي لمؤلفين مشارقة مما صعب أكثر من مهمتنا في إقتناء مؤلفاتهم وهذا لقلتها في الجزائر.

ولما كان موضوعنا يجبرنا على الخوض في النظام القانوني لأثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية، ولما كان لزاما علينا الوقوف على الموقف الفقهي ومادرج عليه العمل الدولي في مسألة الإستخلاف الدولي، ولما كان لابد من تحليل إتفاقية فيينا

حول الإستخلاف الدولي عام 1978م وللإلمام والخوض أكثر في الموضوع نرى أن نجمل كل هذه التصورات في إشكالية واحدة هي :

ما مصير المعاهدات الدولية في حالات الإستخلاف الدولي؟

ولتتفرع من هاته الإشكالية مجموعة من التساؤلات، أو مجموعة إشكاليات فرعية.

– ما هو النظام القانوني لأثر الإستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية؟

– ما موقف الفقه والعمل الدوليين من مسألة أثر الإستخلاف الدولي؟

– ما موقف إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م من مسألة الإستخلاف الدولي؟

– ماهي حالات الإستخلاف الدولي وأثرها على المعاهدات الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وهو الطريقة التي تعتمد على دراسة الظواهر وتحليلها تحليلا دقيقا من جميع جوانبها، من خلال تحليل مفهوم أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية وحالاته، وكذا نظامه القانوني.

وعليه وفي محاولة منا للإجابة على هاته الإشكالية المطروحة أعلاه إعتمدنا الخطة التالية :

في بداية دراستنا لهذا الموضوع أي موضوع أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية، إرتأينا إلا أن نقسمه إلى فصلين إثنين وهذا وفق ما يتلاءم مع متطلبات هذه الدراسة محل البحث ووفق ما يقتضيه هذا الموضوع.

ففي الفصل الأول من دراستنا هذه تطرقنا إلى النظام القانوني النظري للإستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية، إذ جزأنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وعلى النحو الآتي.

وكمبحث أول تعرضنا فيه إلى المفهوم القانوني للإستخلاف الدولي، حيث تم تقسيمنا له إلى ثلاث مطالب فالمطلب الأول تكلمنا فيه لتعريف الإستخلاف الدولي ثم إلى المطلب الثاني الشروط الواجب توفرها لنكون أمام إستخلاف دولي.

بينما في المبحث الثاني فكانت دراستنا منصبة فيه إلى منظور الفقه الدولي لآثار الإستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية وهذا في مطلبين إثنين مطلب أول الإتجاه الرافض لهاته الفكرة، وبين إتجاه ثاني مؤيد لهاته الفكرة في المطلب الثاني.

مرورا إلى المبحث الثالث ومن خلاله تعرضنا فيه إلى إتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام 1978م وتنظيمها لآثار الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية وذلك في مطلبين إثنين، مطلب أول عرجنا فيه إلى ذكر دواعي عقد هاته الإتفاقية، أما المطلب الثاني فأشرنا إلى نطاق تطبيقها وأحكامها.

وفي الفصل الثاني من محتوى دراستنا هذه، تطرقنا إلى المعالجة التطبيقية لآثار الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية، وتم تقسيمنا له إلى ثلاث مباحث.

إذ في المبحث الأول تكلمنا فيه إلى معالجة آثار الإستخلاف الدولي في حالة خلق دولة جديدة حيث تكلمنا فيه كمطلب أول إلى حالة الإنفصال والمطلب الثاني إلى حالة الإستقلال.

أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه معالجة آثار الإستخلاف الدولي في حالة الإتحاد بين الدول في مطلبين إثنين، فالمطلب الأول تعرضنا فيه إلى موقف الفقه والعمل الدوليين إنتقالا إلى المطلب الثاني ومن خلاله أشرنا للموقف الإتفاقي الدولي.

بينما في المبحث الثالث فإنصبت دراستنا فيه إلى معالجة آثار الإستخلاف الدولي وهذا في حالة تفكك الدول في مطلب أول، ثم إنتقلنا إلى المطلب الثاني للتطرق لحالة إنفصال جزء من الإقليم.

الفصل الأول :

النظام القانوني النظري للاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية

يهدف هذا الفصل من الدراسة إلى تبيان المفاهيم العامة للإستخلاف الدولي من خلال المفاهيم الفقهية التي أوردها فقهاء القانون الدولي، والإختلاف الظاهر للعلن بينهم في تعريف هذا المصطلح، وكذلك للوقوف على الخلاف في التسمية التي تطلق على الإستخلاف بين الدول بين من يطلق عليه الميراث وبين من يطلق عليه التوارث الدولي وبين من يطلق عليه الإستخلاف الدولي، كما نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد الشروط الواجب توفرها حتى نكون أمام إستخلاف دولي بالمعنى الصحيح وكل هذا سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى منظور الفقه الدولي لآثار الإستخلاف الدولي وهذا بين إتجاهين إثنين إتجاه أول رافض لفكرة أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية وبالتالي عدم إنتقال الحقوق والإلتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، وإتجاه ثان مؤيد لفكرة أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية وبالتالي إنتقال الحقوق والإلتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف.

بينما في المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل فسنتناول فيه إتفاقية فيينا لعام 1978م من حيث دواعي إنعقادها وتنظيمها لآثار الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية وكذا مجال تطبيقها من حيث المجال الشخصي والموضوعي والزماني.

المبحث الأول :

المفهوم القانوني للإستخلاف الدولي

يختلف فقهاء القانون الدولي حول تسمية الإستخلاف الدولي، فهناك من يفضل هذه التسمية، وهناك من يحبذ تسمية التوارث الدولي أو الميراث الدولي، ومن المعلوم أنه عند حصول تغيرات جوهرية في الدولة سواءا لضم إقليم أو إقتطاع جزء منه أو الحصول على إستقلال أو إنفصال، فإن العديد من سلطات الدولة سوف ترثها سلطات أخرى كي تضمن عمل المؤسسات وإستمرارية حياة الدول، وهذا ما يطلق عليه تسمية الإستخلاف الدولي في القانون الدولي.

وإنطلاقا مما سبق ذكره سنتناول في دراستنا في المطلب الأول لتعريف الإستخلاف الدولي والإختلاف الواسع في تعدد المفاهيم الفقهية حوله، وسنتطرق في المطلب الثاني إلى تحديد الشروط اللازمة للإستخلاف الدولي.

المطلب الأول : تعريف الاستخلاف الدولي

تراوحت آراء فقهاء القانون الدولي من حيث تحديد أساس مفهوم الإستخلاف بين عدة إتجاهات، فهناك من يماثل بين نظام الإستخلاف الداخلي الذي يحدث في القانون الخاص للدول وبين ما يتم عند إنتقال الحقوق والإلتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، بينما يتجه جانب آخر إلى أن السيادة المطلقة الناتجة عن إرادة الدول هي أساس تحديد مفهوم الإستخلاف معتبرين أن النظام الداخلي للميراث يختلف من حيث الأطراف ونتائجه في القانون الدولي.[1]

ويرى إتجاه آخر إلى إستقرار كل حالة مستقلة عن الأخرى مما يستلزم دراسة آثاره ولم يستقر الفقه الدولي على تعريف موحد للإستخلاف الدولي.

إذ عرفه الفقيه " أوبنهايم" بأنه : " يحدث بصفة عامة بين أشخاص القانون الدولي عندما يحل شخص دولي محل آخر نتيجة لتغيرات معينة في وضع الأخير" .

[1]– بن عيسى أحمد : مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التجريبي مارس 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص 237.

أما الفقيه " كيلسن " فعرفه بانه : " تلك التغيرات الإقليمية التي بمقتضاها تحل دولة ما محل دولة أخرى في إقليم معين " .

وعرفه الد كتور هشام علي صادق بأنه : " إنتقال الحقوق والإلتزامات الدولية بين الدول كنتيجة للتغيرات التي طرأت على كيانها الإقليمي وما يتبع ذلك في حلول سيادة محل سيادة أخرى في الإقليم الذي أصابه التغيير "[1] .

أما الدكتور محمد سامي عبد الحميد فقد عرف الإستخلاف الدولي بأنه : " إستبدال سيادة بسيادة، وحلول دولة محل دولة أخرى بصدد إقليم معين أو أقاليم معينة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية في النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية للدول المعنية ".[2]

أما الأستاذ الدكتور محمد المجذوب فيقول بأن الإستخلاف هو: " تلك التغيرات الإقليمية التي تتعرض الدولة إليها في أثناء وجودها كالتفكك أو الإندماج ، أو إنفصال بعض الأقاليم عن الدول التي كانت تعتبرها لأجزاء منها أو أقطارا خاضعة لإنتدابها أو حمايتها أو وصايتها، أو إنقسام الدولة الواحدة أو إلتحاق جزء من إقليم الدولة لدولة أخرى، أو إنفصال جزء معين وإعلانه الإستقلال من الدولة الأصل ".[3]

وكذلك نورد بعض التعريفات الأخرى للإستخلاف الدولي لبعض الفقهاء والمهتمين بالقانون الدولي فيما يلي :

– " إنتقال السيادة من إقليم أو جزء من إقليم تابع لسيادة دولة معينة إلى دولة أخرى تحل محلها في الحقوق والإلتزامات الخاصة بالإقليم نتيجة فناء الشخصية القانونية للدولة الأولى لأي سبب من أسباب فنائها ".[4]

– " يقصد بذلك الآثار التي تترتب على التغيرات التي تطرأ على إقليم دولة زيادة أو نقصا، وصور ذلك تكوين دولة جديدة من دولتين أو أكثر، كما يحصل عادة عند تكوين

---

[1]– صادق هشام علي : آثار الإستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، الإسكندرية،1973،ص 745.

[2]– محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام، الإسكندرية، مصر، 1968، ص 187 .

[3]– محمد المجذوب : القانون الدولي العام، بيروت،2003، ص 100.

4- رجب عبد المنعم متولي: المعجم الوسيط في شرح وتبسيط القانون الدولي العام مقارنا بالشريعة الإسلامية القاهرة، مصر، 2007،ص 321.

الإتحادات الفيدرالية أو عند تكوين دولة بسيطة من دولتين، وهذا ما يحصل كذلك عند إنفصال جزء من أقاليم إحدى الدول وتكوين دولة جديدة فيه، أو عند إستقلال إحدى المستعمرات ونشوء دولة جديدة ، ففي هذه الفروض تثور كثير من المسائل القانونية الخاصة بأثر المعاهدات والديون وسريان القانون الداخلي وجنسية الأفراد..."[1]

– " كل التغيرات التي تطرأ على إقليم الدولة فتؤدي إلى إتساعه أو نقصه، وتصاحب هذه التغيرات الإقليمية بالضرورة نتائج قانونية مرجعها تغير السلطة التي تباشر الإختصاص على الإقليم، وما يستتبع ذلك من تغيير في الأنظمة القانونية وإنتقال للحقوق والواجبات المتعلقة بالإقليم من دولة إلى دولة أخرى ".[2]

– " الإستخلاف الدولي لا يعدو أن يكون تغييرا جوهريا للسيادة يصيب إقليم الدولة ينتج عن حلول دولة ما (تسمى الدولة الخلف) محل دولة أخرى (تسمى الدولة السلف) في ممارسة السيادة على إقليم معين، ويؤدي إلى إنتقال الحقوق والإلتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف ".[3]

– " البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت الدولة مرتبطة بها مع غيرها من الدول، وتعيين ما ينقضي منها بفقدان السيادة فقدانا كليا أو بإنتقال جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى، وما يظل باقيا على الرغم من التغيير الذي حدث "[4]

وبالرجوع إلى إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م، فقد ذكرت المادة " 02 " في الفقرة (1 / ب) بأن المقصود بالتوارث أو خلافة الدول " حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية الذي يتناوله توارث الدول " , وقد تأكد ذلك المضمون في الفقرة (هـ) بانه " التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول "[5] .

---

[1]– عبد العزيز محمد سرحان : مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975،ص 361.

2– محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة ، القاهرة، طبعة أولى، 1956، ص 232.

3– شريف عبد الحميد حسن رمضان : الإستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ثانية، 2013، ص 16.

[4]– صلاح الدين عامر : القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة،1984، ص 745.

[5]– المادة 02، فقرة 1 (ب،هـ)، اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978م.

وقد ورد في إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م تعاريف حددت مفهوم الدولتين الدولة السلف والدولة الخلف, فقد ورد في الفقرة (ج) من المادة "02" مكن الاتفاقية بأن: " الدولة السلف هي الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول ", أما الفقرة (د) من المادة نفسها فقد جاءت لتبين مفهوم الدولة الخلف وذكرت بأنها : " الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول" .[1]

وقد ذكرت لجنة القانون الدولي في تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والعشرين وهذا خلال تعليقها على مشروع المادة " 02 " من إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م : " أن تعريف خلافة الدول الوارد في هذه المادة تقتصر على الإشارة الى حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم دولة ما بذلك أي دلالة على إستخلاف الحقوق والإلتزامات له وقوع الحدث ".

كما تضمن التقرير ما يلي : " أن الحقوق والإلتزامات المنبثقة عن علاقة الدول هي الحقوق والإلتزامات المنصوص عليها بالتحديد في مشروع تلك المواد "[2].

ويلاحظ من خلال تعريف الإتفاقية لفكرة الإستخلاف الدولي أنه حدد أطراف عملية التوارث أي الدولة الخلف والدولة السلف، وكذا موضوع حلول دولة في سيادتها محل دولة أخرى وما يترتب على ذلك من حقوق وإلتزامات، غير أن هذا التعريف إقتصر على الدول فقط من بين أشخاص القانون الدولي العام، كما ربط الإستخلاف بالإقليم الذي يجري عليه التغيير دون الإشارة إلى ما يترتب عن تغير في السيادة .

وعليه يمكن القول بأن الإستخلاف الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي هو عملية حلول دولة محل دولة أخرى من ناحية مسؤولياتها عن علاقاتها الدولية وإنتقال الحقوق والإلتزامات الدولية من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، كنتيجة لم تطرأ على كيانها الإقليمي من تغيرات الأمر الذي ينشأ عنه تغير في السيادة على إقليم الدولة التي طرأت عليها هذه العملية .[3]

---

[1] – المادة 02، فقرة (ج،د)، اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978م

2– شريف عبد الحميد حسن رمضان: مرجع سابق ص 15و16.

3– علي سبتي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،2015/2014، ص 18 .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف أحاط بالعناصر الرئيسية لفكرة الإستخلاف الدولي من حيث تغير السلطة التي تباشر السيادة على ذلك الإقليم وتغيير في الأنظمة القانونية وإنتقال للحقوق والإلتزامات من دولة إلى دولة أخرى.

ومما سبق يتضح لنا أن المفهوم القانوني لأثر الإستخلاف الدولي هو تلك التغيرات التي تطرأ على إقليم الدولة وحلول دولة خلف محل الدولة السلف، وتصاحب هاته التغيرات الإقليمية بالضرورة آثار ونتائج قانونية وإنتقال للحقوق والواجبات المتعلقة بالإقليم وهذا من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، وإستبدال في السيادة من تاريخ حدوث الواقعة المنشاة للإستخلاف .

وعليه فإن أحكام القانون الدولي التي تتعلق بالإستخلاف الدولي, إنما تستهدف مواجهة هذا التطور المفاجئ ومعالجة آثاره التي قد تكون خطيرة النتائج، ولما كانت التغيرات الإقليمية ظاهرة واقعية لا مفر منها إتجه العمل الدولي إلى ضبط وتنظيم القواعد المتعلقة بآثار هذا الاستخلاف من حيث تحديد شروطه وحالاته وتأثيره في سيرورة المعاهدات الدولية .

المطلب الثاني : شروط الإستخلاف الدولي

يترتب على نقص جزء من الإقليم أو الزيادة فيه آثار قانونية معينة وهي التغيير في السيادة أو التغيير في سلطة الدولة ويطلق الفقه الدولي على هذا التغيير مصطلح الإستخلاف الدولي.

والواقع أن الإقليم لا ينتقل من مكان إلى آخر وإنما الذي ينتقل هو السيادة على الإقليم، فتتغير السيادة من دولة لأخرى والتغير بالسيادة على الإقليم يؤدي إلى دولة ترث حقوق وإلتزامات دولة أخرى أو إنتقال هذه الحقوق والإلتزامات من دولة لدولة أخرى ويشترط في إنتقال هذه الحقوق والإلتزامات إلى دولة أخرى ما يلي :

أولا: تغير السيادة على الإقليم

يشترط لكي تتم عملية الإستخلاف الدولي تغير السيادة على الإقليم، وذلك سواءا ببسط سيادة دولة أخرى كإندماج دولتين في دولة واحدة أو بوضعه تحت سيادة دولة

جديدة كأن تتنازل دولة عن جزء من إقليم دولة أخرى أو أن يستقل جزء من إقليم الدولة في صورة جديدة، ويشترط في تغير السيادة أن تتم بطريقة مشروعة بين الدولة المتنازلة والدولة المتنازل لها, لأنه لا يجوز إكتساب الإقليم عن طريق القوة, وذلك طبقا لنص المادة " 02 " فقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة .[1]

ثانيا : أن يحصل التغيير في الإقليم بصورة مشروعة

يجب أن يحصل التغيير في الإقليم بصورة مشروعة، وذلك بإنتقال الإقليم كله أوجزء منه بموافقة الطرفين، ولا يتحقق الإستخلاف الدولي إذا إنتقل الإقليم بصورة غير مشروعة كإحتلال إقليم دولة من طرف دولة أخرى، إلا إذا حصل إنفصال جزء من إقليم دولة أقيمت عليه دولة جديدة وفرض الأمر الواقع .[2]

ثالثا : إعتراف الدول بالتغيير

إن ضم كل الإقليم أو جزء منه يجب أن يحظى بعدم معارضة المجتمع الدولي فاذا ما وجدت معارضة لهذا التغيير فلا يترتب عليه آثار قانونية، ومن ذلك إعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965م بحكومة رود يسيا، وعدم إعتراف الجمعية العامة بالضم الذي إتخذته إسرائيل عام 1967م بضم القدس والضفة الغربية.[3]

ومما سبق ذكره يشترط في إنتقال الحقوق والإلتزامات من دولة إلى أخرى شروط معينة حتى نكون أمام إستخلاف دولي، ومن بين هذه الشروط أن يطرأ التغيير بالسيادة على الإقليم أي أن يحصل إنتقال جزئي أو كلي لإقليم دولة إلى دولة أخرى.

وكذلك أن يكون هذا التغيير في الإقليم مشروعا أي إنتقال الإقليم كله أو جزئه بموافقة الطرفين، وضف إلى ذلك إعتراف الدول بالتغيير أي قبول المجتمع الدولي لهذه الحالة وترتيبها لآثار قانونية معينة، ومن هذه الآثار تمتع الدولة الجديدة بالشخصية القانونية الدولية وقبولها كعضو جديد في الجماعة الدولية .

1- ايت جبارة محفوظ ، إشكالية قاعدة الالتزام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير، السنة الدراسية 2002/2001، ص 30.

2-سهيل حسين الفتلاوي : الوسيط في القانون الدولي العام، طبعة 2002، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ص151.

3- نفس المرجع، ص 151.

المبحث الثاني :

منظور الفقه الدولي لآثار الاستخلاف في المعاهدات

سنتناول في هذ المبحث موقف الفقه الدولي من حالة الإستخلاف الدولي في المعاهدات بين رأي رافض لفكرة أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية، وعدم إلتزام الدولة الخلف بتنفيذ إلتزامات لم تكن هي طرفا فيها وبين إتجاه آخر مؤيد لفكرة أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية وبالتالي إنتقال الحقوق والإلتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف .

وعليه سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث حيث تم تقسيمنا له إلى مطلبين إثنين المطلب الأول يشمل الإتجاه المنكر أو الرافض لفكرة أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية، والمطلب الثاني وسنتناول فيه الإتجاه المؤيد لفكرة أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية.

المطلب الأول : الاتجاه الرافض لفكرة أثر الاستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية

يتجه جانب من الفقه الدولي إلى رفض فكرة أثر الإستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية، وبالتالي يرفض تنفيذ المعاهدات القديمة ويبرر ذلك بإستقلال الدولة الجديدة وعدم الإلتزام بتعهدات لم تكن طرفا فيها إلا إذا ما أبدت الدولة الخلف الرغبة بالإستمرار في المعاهدات، ويستند هذ الرأي إلى أن الشخصية القانونية للدولة السلف قد إنتهت بفناء تلك الدولة، ومنه فإن الحقوق والواجبات التي نشأت عن تلك الإلتزامات الدولية سوف لا تورث إلى الدولة الخلف وهذا بسبب فناء الشخصية القانونية للدولة التي سبقتها، وهذا يؤدي إلى نهاية الإتفاق الدولي الذي كان يربطها مع الدولة الغير لإنتهاء الدولة السلف ذاتها.[1]

وكذلك يرى أنصار هذا الرأي أن إستمرار المعاهدة الدولية من الدولة السلف إلى الدولة الخلف يتنافى ويتعارض مع تطبيق مبدأ الوفاء بالعهد، وذلك لأن إستمرار أو إنتقال الحقوق والواجبات لن يسمح للدولة الخلف بالتعبير عن إرادتها الخاصة بها، كما يتعارض هذا مع مفهوم الدولة بإعتبار أن الدولة تتمتع بسلطات معينة وتمارس سلطاتها على

[1]– رمضان شريف عبد الحميد : مرجع سابق، ص 172.

شعب مقيم في أراضي الدولة، وعليه فإن التعارض يتحقق عندما تنتهي الشخصية القانونية للدولة على الإقليم.[1]

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أن إستمرارية المعاهدات التي أبرمتها دولة سالفة وإنتقلت إلى دولة جديدة حلت محلها لا يتحقق إلا إذا ما كان وفق إعتبارات مرتبطة بالعدالة والملائمة، ولايكون إنتقال تلك الحقوق والإلتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف بناءا على أمر حتمي مفروض على الدولة الخلف، إذ بإنتقال هاته الحقوق والإلتزامات إلى الدولة الخلف يعتبر إلتزاما جديدا لهذه الدولة.

غير أن بعض الأنصار يستثنون المعاهدات الإقليمية والتي كانت الدولة السلف جزءا منها، ويرون أنه بالإمكان أن تنتقل مثل هذه المعاهدات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، وهذا إذا ما أبدت الدولة السلف قبولها الإستمرار والإلتزام بهاتة المعاهدات .

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من الإنتقادات، وهذا بناءا على إعطاء الدولة الخلف الحق بين الإستمرار بالمعاهدة الدولية أو عدم الإستمرار على أساس أن في ذلك تمييز لها عن الدولة الأخرى التي كانت قد تعاقدت مع الدولة السلف، وهو ما يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين المتعاقدين .

وقد ظهر رأي فقه جديد حيث يرى إنصار هذا الرأي، وهذا من خلال إستثناء المعاهدات الإقليمية من فكرة الإنكار المطلق للإستخلاف الدولي في المعاهدات، وذلك من خلال التوصية في بعض المبادئ كمبدأ إحترام حق الملكية والحقوق المكتسبة.

وكخلاصة لذلك فإن هذا الرأي يرفض تنفيذ المعاهدات القديمة، ويبرر ذلك بإستقلال دولة جديدة إذ لا تتحمل الإلتزامات والتعهدات بإعتبار أنها لم تكن طرفا فيها.

ويلاحظ أن هناك بعض الدول حديثة الإستقلال وضعت شروطا معينة لقبول المعاهدات المبرمة من قبل الدولة الإستعمارية التي سبق وأن كانت خاضعة لنفوذها، فعلى سبيل المثال فقد جاء في إعلان حكومة إفريقيا الوسطى بعد إستقلالها، أن

[1] – علي سبتي بطي، مرجع سابق، ص 60.

المعاهدات المبرمة من قبل الدولة الإستعمارية سوف تحتفظ بقوتها عدا النصوص التي تتناقض وإستقلالها.[1]

ومن أمثلة ذلك أيضا رفض كولومبيا عندما إستقلت عن إسبانيا عام 1823م طلبت الولايات المتحدة الأمريكية الإلتزام بالمعاهدات المبرمة بين أمريكا وإسبانيا قبل إستقلالها، وكذلك عندما إنفصلت فلندا عن روسيا 1919م وتبادلت مذكرات مع السويد وإتفق بمقتضى ذلك أن الإتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين السويد وروسيا لا تنطبق عليها .[2]

وكخلاصة لهذا الرأي فإنه يرفض رفضا قاطعا فكرة الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية، وبالتالي إنتقال آثاره ونتائجه القانونية من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، ويبررون ذلك بأن الشخصية القانونية للدولة السلف إنتهت بفناء تلك الدولة أو ضمها إلى دولة جديدة، ومن غير المعقول إنتقال تلك الشخصية إلى الدولة الجديدة إلا إذا ما أبدت الدولة الخلف رغبتها في الإستمرار بالعمل بتلك المعاهدات.

المطلب الثاني : الإتجاه المؤيد لفكرة أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية

يرى جانب من الفقه إلى إنتقال الحقوق والواجبات إلى الدولة الخلف دون حاجة إلى موافقة هاته الدولة، ويرى هؤلاء الأنصار بأن السبب الجوهري هو المسؤولية الدولية في الحفاظ على الإستقرار في العلاقات الدولية، ومنع إختلالها بين الدول التي تكونت نتيجة التغيير في السيادة ولأن الدولة التي تنفصل هي مساهمة في العلاقات القائمة ما قبل الإنفصال، ومن ثم تعتبر مسؤولة عن الإلتزام بهاتة المعاهدة المبرمة.

وكذلك يذهب هذا الرأي إلى القول بأنه يتعين على الدولة الخلف أن تلتزم بكافة المعاهدات والتي كانت الدولة السابقة أي– الدولة السلف– قد أبرمتها مع دولة أخرى، وإذا ما رفضت الدولة الخلف قبول وأداء الإلتزامات المفروضة عليها بموجب تلك المعاهدات فانه لزاما يترتب عليها المسؤولية الدولية وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي .

[1]– حكمت بشر، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص4.

[2]– عائشة راتب : القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1987، ص4.

ويستند أصحاب هذا الرأي في تدعيم رأيهم على أن الاستخلاف الدولي في مجال المعاهدات الدولية وإنتقالها من الدولة السلف إلى الدولة الخلف يعد من إحدى الأوجه المكسبة للحقوق، وقد تأثر هؤلاء الفقهاء بفكرة الإستخلاف الموجودة في القانون الخاص.[1]

وعليه فانه في حال الفقد الكلي لإقليم الدولة فإن الدولة التي تضم الإقليم تكون بمثابة الشخص الذي يرث الشخص المتوفي والذي يأخذ مكانه، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي وبالتالي تنتقل إليه كافة الحقوق والإلتزامات .

كما أن هناك إتجاه آخر يرى بأن الحكمة تقضي لدى إنتقال جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى أو لدى إستقلال هذا الجزء بأن يعهد هذا الأمر " المستقل حديثا " إتفاقيات جديدة تحدد بصورة واضحة مصير الإتفاقيات القديمة .[2]

ونحن نؤيد هذا الرأي لأن الدولة الجديدة وفقا لمبدأ الصحيفة البيضاء خالية من أية التزامات فور إستقلالها، وأن إبرام إتفاقيات جديدة وعدم إعلانها بقبول الإتفاقيات والمعاهدات السابقة لما لديها من إرادة مستقلة منبثقة من الشخصية القانونية التي حصلت عليها بسبب الإستقلال .

كما أن هذا المبدأ يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص مع مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وكذلك من أجل أن تعطي الدولة المستقلة حديثا الحرية الكاملة في تقدير المدى الذي يمكن فيه أن تسري المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف على إقليمها وذلك بأن الحق في تقرير المصير ليس مقتصر على المسائل السياسية والإقتصادية وإنما يشمل العلاقات الخارجية لتلك الدولة المستقلة الحديثة التي تربطها بالمجتمع الدولي.[3]

وكذلك وما يتفق مع معاهدة فيينا للمعاهدات لعام 1969م، حيث جاءت المادة " 34 " منها تنص على أن المعاهدات لا تنشئ أي حقوق أو إلتزامات على الدول الغير دون رضاها وهذا يعتبر مبدأ عام .[4]

---

[1]– رمضان شريف عبد الحميد : مرجع سابق، ص176.

[2]– السيد رشاد : القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، عمان ، 2011، ص 165.

[3] محمد المجذوب : مرجع سابق، ص 106.–

[4]–المادة 34، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

إلا أن هذا المبدأ العام قد ترد عليه بعض الاستثناءات وهي :

أولا : المعاهدات التي تحمل صفة إقليمية أو عينية كما في معاهدات الحدود التي تم إبرامها من أجل تحقيق مصلحة إقليم معين، وتقع الإلتزامات الناشئة عنها على عاتق إقليم آخر، وتسمى هاته الحقوق التي تنشأ من تلك المعاهدات بالحقوق العينية، ويشمل هذا المفهوم كذلك المعاهدات التي تعطي حق الإستعمال على إقليم معين لصالح دولة أو دول عدة، وما يميز تلك المعاهدات أنها تكون ذات صلة بالإقليم المعني بالاستخلاف .[1]

ثانيا : المعاهدات التي تتضمن قواعد عرفية عامة تحمل إلتزامات يفرضها القانون الدولي بشكل منعزل عن المعاهدة، ومن الأمثلة على تلك المعاهدات التي تحمل تلك القواعد، معاهدات إبادة الجنس البشري والفصل العنصري .

ثالثا : المعاهدات التي تصبح ملزمة للدول الغير من خلال سيرورتها مع مرور الزمن إلى أعراف دولية، وهذا بناءا على المادة " 38 " من إتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969م والتي جاءت بشأن القواعد التي ترد في المعاهدات الدولية والتي تصبح مع مرور الزمن قواعد عرفية ملزمة للدولة الغير بواسطة العرف الدولي .[2]

ومن خلال ما سبق ذكره فان هذا الرأي يعترف بفكرة الإستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، وبالتالي إنتقال الحقوق والإلتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، مستندين في ذلك على قاعدة عرفية إعتبروها قاعدة ملزمة في قواعد القانون الدولي تقضي بوجود الإستخلاف الدولي، وهي بذلك تعتبر أن الإستخلاف الدولي لا يختلف عن الميراث في القانون الخاص والذي تنتقل فيه الحقوق والإلتزامات بمجرد وفاة الشخص الطبيعي .

ووفقا لهذا الرأي فإن فكرة الإستخلاف الدولي هو إنتقال كلي يشمل كافة ما للدولة السلف من حقوق وما عليها من إلتزامات، وبذلك تنقل الدولة السلف السلطة على الإقليم أو لجزء منه إلى الدولة الخلف، ومنه تنتقل الحقوق والواجبات من الدولة الموروثة إلى الدولة الوارثة بدون أي إستثناء أو تعديل.

---

[1]– محمد المجذوب : مرجع سابق، ص 107.

1– المادة 38 ، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969.

المبحث الثالث

إتفاقية فيينا لعام 1978م وتنظيمها لآثار الاستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية

إن عدم إستقرار القانون الدولي في هذا المجال دفع بالأمم المتحدة للإهتمام بقضية التوارث الدولي _الإستخلاف الدولي_ منذ عام 1969م، عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إعداد دراسات حول الموضوع، وعلى مدى سنوات أعدت اللجنة ثلاث تقارير أصبحت أساسا لمقررات مؤتمر فيينا حول الإستخلاف الدولي لعام 1978م.

وعليه فإن دراستنا من خلال هذ المبحث سنتطرق فيه إلى دواعي وأحكام إتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام 1978م كمطلب أول، أما في المطلب الثاني فسنستعرض نطاق تطبيقها وعمل هاته المعاهدة سواءا في المجال الشخصي و المجال الموضوعي و المجال الزمني.

المطلب الأول : دواعي عقد إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب توصية عام 1976 إلى عقد مؤتمر دولي حول ميراث الدول في المعاهدات، وفي عام 1977م إنعقد المؤتمر الدولي الأول في فيينا بخصوص هذا الموضوع ثم تلاه المؤتمر الثاني في فيينا عام 1978م.

وبإنعقاد الدورة الخامسة عشر للجنة القانون الدولي، وافقت على التقرير الذي قدم لها من طرف اللجنة الفرعية المختصة بإستخلاف الدول والحكومات برئاسة القاضي " مان فريد لاش " ليكون مقررا خاصا لهذا الموضوع .[1]

وقد عمدت لجنة القانون الدولي إلى التطرق إلى موضوع التوارث بين الدول ضمن برنامجها لعام 1967م وهذا بعد أن تتم عملها في إتفاقية فيينا للمعاهدات، وبإنتخاب مقرر اللجنة الدولية التي اختصت بتناول موضوع التوارث وهو القاضي " فريد لاش " قاضيا في محكمة العدل الدولية عام 1966م، أضحت اللجنة بحاجة إلى إعادة تنظيم بحثها فقد قررت اللجنة تقسيم موضوع التوارث إلى قسمين إثنين، قسم يتعلق بالتوارث

[1]– علي سبتي بطي : مرجع سابق، ص 77.

الدولي في الإتفاقيات الدولية وعين " والدوك " كمقرر خاص لهذا القسم، أما القسم الثاني حيث إختص بموضوع التوارث في المجالات الأخرى كالديون والممتلكات وغيرها.

وأختير محمد بجاوي ليكون مقررا خاصا له، وقد أكدت اللجنة بضرورة تقديم التوارث الخاص بالمعاهدات الدولية وإعطائه الأولوية على كافة المواضيع، وألحت كذلك على ضرورة تقديم أعمالها بخصوص التوارث بالمعاهدات بأسرع ما يمكن، وقد قام المقرر " والدوك " بتقديم أربعة تقارير أخرى إلى اللجنة ما بين عام 1969م الى 1972م وقد إهتمت اللجنة بالتقريرين الثاني والثالث، حيث إحتوى التقرير الثاني على أربعة مواد إهتمت بإستخدام بعض المصطلحات وخاصة مبدأ تحريك أو تغيير حدود الإتفاقية أو ما يسمى ب" قابلية الوعاء الإقليمي للمعاهدات للتغيير" أو " قابلية الحدود الإقليمية للمعاهدة للتغيير" كما تضمن كذلك مبدأ الأيلولة أو إنتقال المعاهدات وتضمن الإعلانات المنفردة التي تصدر عن الدولة الخلف.[1]

أما بخصوص التقرير الثالث فقد تضمن أحكام إضافية عن المصطلحات كما تضمن المشروع مواد تخص إشتراك الدول الجديدة في الإتفاقيات الدولية، ووضع قواعد عامة تنظم وتحكم المركز القانوني للدولة الجديدة في المعاهدات الجماعية، كما تضمن التقرير مذكرة بخصوص تحديد الحد الأقصى لميعاد إعلان ممارسة الحق في التوارث الدولي الخاص بالمعاهدات التي كانت سارية على إقليم الدولة قبل أن تتم حالة التوارث.[2]

وقد قام المقرر " والدوك " بتقديم التقريرين الرابع والخامس وهذا عام 1972م حيث تضمن التقرير الرابع أحكاما إضافية متعلقة بالمصطلحات وإستخدامها، كماتضمن التقرير مشروع خمسة مواد أخرى حول مركز الدولة الجديدة وهذا فيما يخص الإتفاقيات الثنائية، أما التقرير الخامس فقد إحتوى على قواعد واجبة التطبيق على فئات معينة في التوارث، وهي حالات الدول المحمية والتي تحت الوصاية أو الإنتداب والمستعمرات والدول المتحالفة وكما شمل التقرير إشارات حول تكوين الإتحادات الفدرالية وغير الفيديرالية

[1]– علي سبتي بطي : مرجع سابق، ص 78.

[2]– نفس المرجع، ص 79.

وحالة فسخ الإتحاد بين دولتين أو أكثر " الإنفصال " والقواعد التي تحكم الإتفاقيات الخاصة بنزع الحيازة والإتفاقيات المحلية والإقليمية.[1]

وإستمرت المناقشات بهذا الشأن وتم إحالة مشاريع المواد التي وردت في التقارير إلى اللجنة والتي أنيط إليها إعداد نصوص بعض الأحكام، وفي عام 1972م أعدت اللجنة في دورتها مجموعة أحكام تضمنت مواد تتعلق بالتوارث بين الدول وهذا في مجال الإتفاقيات الدولية وبعدها حولت مشروع هاته المواد إلى الدول الأعضاء لإبداء الملاحظات والآراء عليه وهذا طبقا للمواد 16 و 21 من النظام الأساسي للجنة.[2]

وبإنعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة والمنعقدة في عام 1973م تم إختيار " سير فرنس " مقررا للجنة خلفا للمقرر" والدوك " والذي عين بدوره قاضيا في محكمة العدل الدولية إلى أن إنعقدت الدورة السادسة والعشرين للجنة عام 1974م، حيث قدم المقرر ملخصا يتضمن ملاحظات قدمتها حكومات الدول في الجمعية العامة وكما تضمن أيضا مراجعات لمشروع مواد المعاهدة، وبعد المناقشات وإبداء الآراء ومراجعة لجنة الصياغة تم إعتماد مشروع المواد المتعلقة بهذا الموضوع.

المطلب الثاني : مجال تطبيق إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 وأحكامها

تضمنت إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م عدة موضوعات تحدد نطاق تطبيقها، حيث ورد في هذه الإتفاقية عدد من المواد والتي تناولت حدود تطبيق هذه المعاهدات من ناحية النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي والنطاق الزماني، وعليه سنتطرق إلى هاته المواضيع المرتبطة بمجال عمل هذه المعاهدة .

أولا : المجال الشخصي

ذكر في المادة 01 من إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية على أن هذه الإتفاقية ترد على الآثار التي تتولد من خلال وجود حالة الإستخلاف الدولي في

[1]– علي سبتي بطي : مرجع سابق، ص 79

[2]– نفس المرجع، ص 79.

المعاهدات التي أبرمت بين الدول، وعليه ما يستصاغ أو ما يفهم من نص هاته المادة بأن المعاهدة لا تنطبق إلا على المعاهدات التي أبرمتها الدول فيما بينها.

وبمفهوم آخر أن هذه المعاهدة لا تسري على التوارث في الحكومات أو التوارث بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول وبالتالي فإن هذه المعاهدة لا تسري على الإتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول مع أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية.[1]

ومن خلال إستقراء المادة " 02 " من معاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية، نرى بأنها بينت الأطراف التي يمتد إليها المجال التطبيقي للإستخلاف الدولي من ناحية الأشخاص وقد حددت الإتفاقية ثلاث مجموعات من الدول وهي (الدولة السلف والدولة الخلف والدول الأخرى الأطراف في المعاهدات)

ومن بين تلك المفاهيم التي حددت معاني المجموعات الثلاث السالفة الذكر والتي حددتها الإتفاقية، حيث وردت معظم النصوص والتي تتعلق بالآثار التي يولدها الإستخلاف على عاتق الدولة الخلف، وقد أعطت هاته الإتفاقية إهتماما منقطع النظير للدول التي إستقلت حديثا، وهذا بإعتبارها من الدول الخلف وبحصول العديد من الأقاليم على إستقلالها كان هذا سببا جوهريا لتكوين حيز واسع النطاق للإستخلاف الدولي.[2]

ثانيا: المجال الموضوعي

أما من جانب النطاق الموضوعي أو الموضوع بالأحرى فإنه ومن خلال التمعن في نص المادة " 01 " حيث ذكرت بأن نصوص الإتفاقية ترد على الآثار التي تنشأ من حالة التوارث الدولي – الإستخلاف الدولي– من جانب المعاهدات الدولية، ومنه فإن ما تدل عليه كلمة " الآثار" التي وردت في نص المادة أن نصوص المعاهدة لا تنطوي على حالة حلول دولة محل دولة أخرى وإنما تنصب على الآثار التي تنتج من هذه العملية بالنسبة للمعاهدات الدولية والتي كانت الدولة السلف قد أبرمتها.[3]

---

[1]– علي سبتي بطي : مرجع سابق، ص 81.

2– نفس المرجع،ص 82.

3–جمعة حازم حسن : مبادئ القانون الدولي التي أقرتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات سنة 1978، المجلة الاقتصادية العدد الثاني 1990،ص 16.

وهذ المبدأ هو ما أشارت وأكدته صراحة نص المادة " 06 " من الإتفاقية ذاتها حيث نصت على أنه : " لا تنطبق هذه الإتفاقية إلا على آثار التوارث الدولي التي تحدث وفقا للقانون الدولي وعلى وجه الخصوص مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

وللتدقيق أكثر فإن نصوص هاته الإتفاقية لا تسري إلا على حالات الإستخلاف الحاصل بين الدول والتي تتوافق مع مبادئ القانون الدولي، وبالرجوع إلى نص المادة"03" من إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات فإنها جاءت لتضفي على مجال تطبيق الإتفاقية مزيدا من الدقة والوضوح، وذلك عندما عددت الحالات التي يمكن لها الافادة من مجال تطبيق الإتفاقية، وهي المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية، والمعاهدات التي لم تتخذ شكلا مكتوبا بشرط أن لا تخضع عند تطبيقها للإحالة الى أحكام تخضعها إلى معاهدة الإستخلاف بين الدول.[1]

وطبقا لنص المادة " 04 " فقرة (أ) منها فان أحكام هاته المعاهدة تسري على الإتفاقيات الدولية التي تنشأ من خلالها المنظمات الدولية، إلا أنه يشترط للدولة الخلف أن تتوفر لها الشروط الضرورية للدخول في عضوية هذه المنظمات وأن لايكون للدولة الخلف بإعتبارها عضوا في المنظمة الدولية أي إنتقاص في القواعد والمبادئ التي تتبني عليها المنظمة الدولية.[2]

ضف إلى ذلك ما ورد في نص المادة " 04 " فقرة (ب) فإن نصوص هذه الإتفاقية تسري على المعاهدات التي تنظمها المنظمات الدولية وتدعو الدول بالموافقة على هاته الإتفاقيات والدخول فيها، وهذا النوع من الإتفاقيات الدولية يختلف عن النوع الذي يستبعد من إطار معاهدة فيينا للخلافة، أي أنها تختلف إختلافا عن المعاهدات التي تبرم بين الدولة والمنظمة الدولية بطريقة مباشرة.[3]

[1]– جمعة حازم حسن : مرجع سابق، ص 17.

[2]– السيد رشاد : مرجع سابق، ص 166.

[3]–علي سبتي بطي: مرجع سابق ص 83.

ثالثا: المجال الزماني

وبخصوص نطاق تطبيق معاهدة فيينا للخلافة الدولية من ناحية الزمان، فإن هذه الإتفاقية وحسب ما ورد فيها فهي لا تنطبق بأثر رجعي، بمعنى أنها لا تسري على حلات الإستخلاف التي تعقب نفاذ معاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية، وهذ الأمر يعد قاعدة عرفية وجاء التأكيد عليها في نص المادة " 28 " من إتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969م، وما يلاحظ أن مبدأ عدم الرجعية هو مبدأ مرتبط إرتباطا وثيقا بتطبيق هاته المعاهدة حيث أن قواعد المعاهدة منها ما هو مقنن ومنها ما هو عرفي، كما أن مبدأ عدم الرجعية هو من المبادئ العرفية التي لا تعبر عن القواعد ذات الصفة الآمرة التي كفلها القانون الدولي وأعطاها هاته الصفة.

ومن خلال ذكر ما سبق ذكره فإن للدول الأطراف أن تتفق على ما يخالف هذه القاعدة العرفية، وهذا ما أشارت إليه إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية، حيث بينت أن تطبيق بنود هذه الإتفاقية يكون مرهونا بعدم الإتفاق على ما يخالف القواعد الإتفاقية، وقد أوردت لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام 1974م موضوعا يتطرق إلى عدم رجعية نصوص معاهدة فيينا لخلافة الدول في المعاهدات.[1]

وهذا ما أدى إلى حدوث نقاش حول مدى الحاجة إلى النص المؤكد لعدم رجعية نصوص المعاهدة، وتم التأكيد على إلزامية وجود هذا النص وهذا تكملة لما ورد في المادة " 06 " منها والتي تؤكد أن هذه المعاهدة تنطبق على الآثار التي تنتج من توارث الدول والتي تحدث وفقا لقواعد القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أن المادة " 06 " من الإتفاقية دارت حولها تساؤلات داخل اللجنة وتجاذبات حول ما إذا كانت تسري على حالات التوارث – الإستخلاف– التي وقعت منذ نشأة الأمم المتحدة، بيد أنه لم يكن هناك توافق جلي بين أعضاء اللجنة إزاء هذ الموضوع إلا أنه من المسلم به أن الدولة الخلف لا تصبح طرفا في إتفاقية خلافة الدول بالنسبة للمعاهدات

[1]– علي سبتي بطي: مرجع سابق، ص 84.

إلا ما اذا كان إنضمامها للإتفاقية حاصل في تاريخ لاحق لحالة التوارث والتي هي طرف فيه.[1]

واستنادا لهذا فإن الأخذ بهاتة القاعدة التي وردت في المادة " 28 " من إتفاقية فيينا للمعاهدات سيكون مآله هو عدم تطبيق مواد إتفاقية فيينا لخلافة الدول على الدولة الخلف وهذا على أساس عدم إشتراكها في المعاهدة.

إلا أن مقترح اللجنة الدولية بشان الإستخلاف الدولي في نص المادة " 07 " من الإتفاقية الدولية لخلافة الدول في المعاهدات لم يأت بحل لها، حيث بينت اللجنة أن الإتفاقية تسري على الدول التي تحصل فيها حالة الإستخلاف وهذا بعد النفاذ العام للمعاهدة والتي بدورها أصبحت طرفا فيها وهذا كذلك ينطبق على الدول التي إستقلت حديثا أيضا هي الاخرى.[2]

إلا أن الكثير من الدول التي حضرت المؤتمر لم تكن لها رغبة كثيرة في ذلك وأبدت العديد من الدول المشاركة إنتقادها لنص المادة " 07 " والبعض الآخر أصروا على حذف هاته المادة، وقد حذر البعض من هذه الدول إلى أن حذف هذه المادة سوف يؤدي بالضرورة الى إعمال المادة" 28 " من إتفاقية فيينا للمعاهدات والتي تعتبر الأكثر صرامة بهذا الأمر وقدمت توصية بذلك.

وكذلك تم إدراج أربع فقرات إضافية إلى المشروع الذي تقدمت به اللجنة، وهذا لكي تعطي لحالات سريان إتفاقية الإستخلاف في المعاهدات الدولية بأثر رجعي ويكون ذلك بناءا ووفقا على إعلان مكتوب من طرف الدولة المعنية.

وعليه ومن ذكر ما سبق، إلا أننا نرى بأن إتفاقية فيينا للإستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية لعام 1978م قد أجازت أعمال نصوصها بأثار رجعية وهذا على الرغم من أن الأصل في ذلك كان عدم الرجعية في نصوصها.

---

[1]- رمضان شريف عبد الحميد حسن : مرجع سابق ص 205.

[2]- نفس المرجع، ص 205.

الفصل الثاني :

المعالجة التطبيقية لأثار الاستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية

يوجد في القانون الدولي العام عدة حالات إذا توفرت إحداها كنا بصدد ما يسمى بالإستخلاف الدولي، وتشترك كلها في سمة واحدة وهي وقوع تغييرات إقليمية تؤدي إلى حلول سيادة محل أخرى ويحدث الإستخلاف الدولي عموما في حالات إنفصال جزء من الإقليم وتكوينه دولة مستقلة بذاته كما أنه يحدث في حالة الإستقلال من الإستعمار وفي حالة إتحاد دولتين أو أكثر في دولة واحدة وتكوينه لكيان جديد كما أنه يحدث في حالة تفكك الدولة الواحدة لعدة دول.

ومن هذا المنطلق سنتناول في دراستنا لهذا الفصل بتقسيمنا له إلى ثلاث مباحث حيث سنتطرق في المبحث الأول لمعالجة آثار الإستخلاف الدولي وهذا في حالة خلق دولة جديدة سواءا بإنفصال إقليم عن إقليم دولة أو في حالة الإستقلال، بينما في المبحث الثاني سنتناول معالجة آثار الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية عند الإتحاد بين الدول وسنتطرق إلى موقف الفقه والعمل الدوليين وكذا الموقف الإتفاقي الدولي، وفي المبحث الأخير سندرس فيه معالجة آثار الإستخلاف الدولي في حالة تفكك الدول أو إنتقال جزء من الإقليم، وكل هذه الحالات سندعمها بأمثلة تاريخية تكون مصحوبة بالمعالجة القانونية لها.

المبحث الأول

معالجة آثار الإستخلاف الدولي في حالة خلق دولة جديدة

نقصد بآثار الإستخلاف عند نشوء دولة جديدة أيا كانت صيغة وأسباب نشوئها سواء كان هذا النشوء عن طريق الإنفصال أو عن طريق الإستقلال، وهذه التغييرات الجوهرية يصاحبها آثار قانونية تتعلق بإنتقال الحقوق والإلتزامات من الدولة القديمة إلى وريثتها الدولة الجديدة.[1]

وعليه تم تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين إثنين إذ سنتناول في المطلب الأول آثار الإستخلاف الدولي في حالة الإنفصال، بينما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى آثار الإستخلاف الدولي في حالة الإستقلال.

المطلب الأول : حالة إنفصال إقليم عن إقليم دولة

الانفصال هو انشقاق جزء من اقليم الدولة وتحوله الى دولة مستقلة أو انضمامه الى دولة أخرى،[2] والتاريخ حافل بتكوين دول جديدة عن طريق الانفصال فعلى سبيل المثال انفصال باكستان عن الهند عام 1947م، وانفصال بنغلاديش عن باكستان عام 1971م

1- المادة 11 من اتفاقية فيينا لعام 1978م تنص على أن " توارث الدول لا يؤثر بذاته على حدود اقامتها معاهدة دولية، أو الحدود والالتزامات التي أقامتها معاهدة دولية تتعلق بنظام حدود "، وكذلك ما ورد في المادة 12 من الاتفاقية حيث نصت على أن " 1- توارث الدول لا يؤثر بذاته على(أ) الالتزامات المتعلقة باستخدام أي اقليم، أو القيود المفروضة على استخدامه، التي قررتها معاهدة دولية لصالح أي اقليم أو دولة أجنبية والتي تعتبر مرتبطة بهذا الاقليم.(ب) الحقوق المقررة بموجب معاهدة دولية لصالح أي اقليم والمتعلقة باستخدام، أو بقيود على استخدام اقليم لدولة أجنبية والتي تعتبر مرتبطة بهذه الأقاليم.

2- التوارث لا يؤثر بذاته على : (أ) الالتزامات المتعلقة باستخدام أي اقليم، أو القيود المفروضة على استخدامه، والمقررة بموجب معاهدة دولية لصالح مجموعة من الدول أو لكل الدول، والتي تعتبر مرتبطة بهذا الاقليم.

3- أن نص هذه المادة لا يطبق على الالتزامات التعاهدية لدول سلف تنص على اقامة قواعد عسكرية أجنبية في الاقليم موضوع التوارث بين الدول. " أنظر صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص 814،815.

2- الانفصال هو فصل جزء من اقليم الدولة واقامة حكومة مستقلة فيه تكون لها شخصية قانونية، وبالتالي تفقد الدولة الأم سيادتها على هذ الاقليم الجزء من اقليمها، أنظر مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، ص79.

وأيضا إنفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة عام 1961م، ولعل أقرب حالة إنفصال في الذاكرة هو إنفصال دولة جنوب السودان عن جمهورية السودان عام 2011م.

وتحت مبدأ الإستمرارية تؤكد إتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام 1978م،على أنه عند إنفصال جزء أو أكثر من إقليم الدولة فإن كل جزء يخلف على المعاهدات ما قبل الإنفصال، سواءا كانت أو لم تكن الدولة السلف مستمرة في الوجود.[1]

وبموجب هذا المبدأ تؤول المعاهدات المطبقة على إقليم الدولة الخلف أو الدولة السلف بالكامل تلقائيا إلى الدولة المنفصلة، غير أن مبدأ الإستمرارية لا يطبق إذ بدا أن تطبيق المعاهدة لا يتفق مع موضوع المعاهدة أو الغرض العام أو يمكن أن يؤدي الى تغيير جوهري في أوضاع وشروط تطبيقها.

ويرى أنصار الإستمرارية أن السبب الجوهري وراء تبني مبدأ الإستمرارية هو المسؤولية الدولية في الحفاظ على الإستقرار في العلاقات الدولية ومنع إختلالها بين الدول التي تكونت نتيجة التغيير في السيادة، ولأن الدولة التي تنفصل هي مساهمة في العلاقات الدولية القائمة قبل الإنفصال، ومن ثم تعتبر مسؤولة عن إلتزامات المعاهدات المبرمة ضمن تلك الفترة.

ولكن هنا يرد على مبدأ الإستمرارية إستثناء، فالإستمرارية تطبق في عموم حالات الإنفصال بإستثناء حالات محددة يمكن مقارنة إنفصالها سياق إنهاء الإستعمار والتي ستؤدي إلى تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء بالنظر إلى هذه المقاربة مابين الإنفصال وإنهاء الإستعمار، ومع ذلك فقد إنتقد هذا المضمون من قبل ممثلي الدول النامية بسبب أنه كان على ما يبدو لصالح الحركات الإنفصالية، وهو ما أدى إلى تطبيق مبدأ الإستمرارية في جميع حالات الإنفصال.

1- يميز بعض الكتاب بين مصطلحي الانفصال فالأول يكون فيه انفصال الدولة الجديدة مخالف لإرادة الدولة السلف، أما الثاني فالانفصال يكون مع موافقتها، كما يستخدم(أوكونيل) تمييزا مماثلا بين حالتي الانفصال الثوري والانفصال التطوري ويرى (ياكوب بروسارد و دانيل تورب) أن مصطلح يشير الى الحالة التي يتم فيها فصل منطقة من دولة موحدة، في حين أن مصطلح يتعلق بالفصل من دولة فيدرالية. أنظر مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 79.

ومما سبق ذكره نخلص إلى أن قرار لجنة القانون الدولي بتطبيق مبدأ الإستمرارية على خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات يقوم على دوافع سياسية واضحة وذلك لأن الدول عموما تدين فكرة الإنفصال، ومن ثم فهي تعارض إنشاء قواعد قانونية دولية من شأنها أن تمكن بأية طريقة لجماعات أو حركات تتوخى الإنفصال.

وعلى الرغم من قوة طرح نظرية الإستمرارية، إلا أن هناك إتجاه يرى أنه في حالة إنفصال جزء من إقليم الدولة ليصبح دولة قائمة بذاتها فإن الدولة الجديدة لاترث عادة المعاهدات التي سبق للدولة الأصل أن أبرمتها مع غيرها من الدول، بل يكون من حق الدول الجديدة أن تقوم بعقد معاهدات جديدة تلتزم بها.

وفي هذا الإطار سوف نسوغ بعض الأمثلة التوضيحية :

فعندما انفصلت كمبوديا عن إسبانيا عام1823، إدعت الولايات المتحدة الأمريكية أن المعاهدات التي كانت تربط بينها وبين إسبانيا لم تزل ملزمة لكمبوديا في النطاق الإقليمي في الفترة التي تمتد من يوم الإنفصال إلى الوقت الذي تبدأ فيه كمبوديا مباشرة حقوقها وحرياتها في عقد الإتفاقيات الدولية المستقلة، غير أن إدعاء الولايات المتحدة الامريكية ظل بدون نتيجة ايجابية.

ومثال آخر على ذلك فعند إنفصال ولاية تكساس عن المكسيك عام 1840م، إدعت الولايات المتحدة الأمريكية أن المعاهدات التي كانت تربطها بالمكسيك منذ عام 1931م تطبق على تكساس ولكن تكساس رفضت هذ القبول.

ضف إلى ذلك عندما تحررت الولايات المتحدة الأمريكية عن الحكم البريطاني وسارت دولة مستقلة إعتبرت نفسها غير ملتزمة بأي حكم من أحكام المعاهدات التي تربط بريطانيا بها.[1]

ولما إنفصلت سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة في عام 1961م، لم تعلن سوريا شيئا عن موقفها فيما يتعلق بالمعاهدات التي سبق أن إرتبطت بها الجمهورية العربية

1- عمار عبد الله الحاج حسن أحمد : التوارث في القانون الدولي،مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي ،جامعة شندي ، السودان، 2014،ص121.

المتحدة، والتي كانت الوحدة فيها قائمة ولعل قصر الفترة التي قامت الوحدة والنصوص التي كانت تنطوي عليها هذه المعاهدات، والتي كانت تبين النطاق الإقليمي لتنفيذ أحكامها ومن جهة أخرى هي من حكمت هذ الموقف.

ولعل المعاهدات في هذا الشأن التي تمت في صيف 1961م بين الجمهورية العربية المتحدة وألمانيا الغربية بشأن تمويل بعض المشروعات، ومن بينها مشروع بالتزاماتها لسد الفرات وقد أعلنت حكومة ألمانيا الغربية أنها سوف توفي بخصوص المشروع لحكومة سوريا.

أما في باكستان فقبيل إستقلال الهند البريطانية عن الإمبراطورية البريطانية الهندية عام 1947م، وقعت حوادث عنف خطيرة بين الهندوراس والمسلمين، أدت إلى تقسيم الهند البريطانية إلى دولتين هما الهند وباكستان وإعتبرت الهند الدولة التي تمثل إستمرارا للهند البريطانية، في حين كان ينظر إلى باكستان على أنها إنفصلت عن الهند مباشرة عند إستقلالها في عام 1947م، والواقع أن هذ الوصف هو غير واقعي، فكل من الهند وباكستان في الواقع قد أصبحتا دولتين مستقلتين في نفس الوقت نتيجة تبني قانون واحد بحقهما من قبل البرلمان البريطاني.[1]

بعد هذا الإنفصال نص إتفاق الأيلولة 1947م ، بين الحاكم العام للهند البريطانية وممثلي الهند وباكستان، على أن الهند ستخلف تلقائيا المعاهدات التي كانت الهند البريطانية طرفا فيها ، بينما تم إرضاء باكستان رغم إعتبارها دولة منفصلة عن الهند بإستمرار بعض هذه المعاهدات، وفي الواقع أن الأمم المتحدة إضافة إلى بعض الدول لم تقبل لباكستان أن تخلف بعض معاهدات، فمركزها كنظيرتها الهند هو خلف تلقائي لكل معاهدات سلفها الهند البريطانية، إلا أنه في نهاية المطاف، كان على باكستان التصرف كما لو أنها ليست خلفا تلقائيا للمعاهدات التي أبرمتها الهند البريطانية، وقررت أن تصادق على تلك المعاهدات التي كانت تريد الإنضمام اليها،

1- طيبة جواد المختار: خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات ،مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد03، 2017،ص80.

كما قدمت باكستان أيضا طلبات رسمية لتصبح عضوا في المنظمات الدولية. وقد أثيرت مسألة خلافة باكستان التلقائية للمعاهدات التي أبرمتها الهند البريطانية لدى محكمة العدل الدولية في قضية الحادث الجوي عام 1999م بين باكستان والهند ولم يكن لدى المحكمة لهذه المسألة، إلا فيما أبداه القاضي الخاص " بيرزاده " في الرأي المخالف له، إذ حكم في صالح الخلافة التلقائية لباكستان بمقتضى الإتفاق عام 1928م كنتيجة لاتفاق الأيلولة عام 1947م، وهو من ثم الموقف الذي تبنته لجنة القانون الدولي،[1]

وهو كذلك رأي " أوكو نيل "، حيث يرى أن باكستان خلفت المعاهدة التي كان سلفها طرفا فيها بناءا على إتفاق نقل الأيلولة لاستقلال الهند وليس بناءا على تطبيق أي مبدأ من مبادئ خلافة الدول في المعاهدات.

وبناءا على ذلك يجد الباحث أن الممارسات الدولية تراوحت في الإلتزام بمعاهدات الدولة السلف بين مؤيد ورافض، ومن السوابق الدولية التي أخذت الدولة الخلف المنفصلة بالمعاهدات التي كانت مبرمة مع الدولة السلف هي أنه بالرغم من إنفصال ولاية تكساس عن المكسيك عام1836م، إلا أن تكساس ظلت ملتزمة بالإلتزامات المقررة بمقتضى معاهدة التجارة المبرمة عام 1831م بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك.[2]

وكذلك من بين السوابق الدولية التي لا تلتزم الدولة الخلف بالمعاهدات بعد الإنفصال عندما إنفصلت فنلندا عن روسيا وتبادلت مع السويد مذكرات إعترفت السويد بمقتضاها أن المعاهدات التي كانت قائمة بينها وبين روسيا لا تنطبق أحكامها على فنلندا.

ومنه يتضح جليا أن مصير المعاهدات التي كانت قد أبرمت من قبل الدولة السلف فإن السوابق غالبا ما تتجه نحو الإلتزام بالمعاهدات السابقة، أما مصير المعاهدات بالنسبة للدولة الخلف في حالة الإنفصال فإن هذه الآثار تتوفق على الصلة الموجودة بين المعاهدة والإقليم الذي ترتبط به حالة الإستخلاف الدولي، فهنا وجب علينا التفرقة بين

[1]– تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والعشرين،1972م، وثيقة رقم : 8710 ، ص 297.

2– عمار عبدالله الحاج حسن أحمد : مرجع سابق،ص 170.

المعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ والمعاهدات التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ، وكذلك المعاهدات التي وقعت عليها الدولة السلف على أن يتم التصديق والقبول بعد ذلك.

وهنا نرى أن العرف الدولي غير مستقر تماما فمبدأ الصحيفة البيضاء تم تطبيقه أحيانا ولكن الإستمرارية بحكم القانون ثم الاعتراف بها في أكثر من موضوع، وأيا كان الأمر فإن لجنة القانون الدولي أقرت أنه على الرغم من وجود إختلاف بين أعراف الدول إلا أن هذا العرف عاما إلى حد ما، فهو يبرر صياغة قاعدة تنص مع التحفظات اللازمة على أن المعاهدات السارية وقت الإنفصال يجب أن تظل سارية بحكم القانون على كل الدول الناشئة عن الإنفصال.[1]

أما موقف إتفاقية فيينا من خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات فقد حددت المادة " 34 " النظام الذي ينطبق على حالة إنفصال الدول فيما يتعلق بخلافتها لمعاهدات سلفها وهو تطبيق مبدأ استمرارية المعاهدات.

ووفقا لهذه المادة تكون الخلافة تلقائية لهاته المعاهدات ومع ذلك فهذه المادة تحمل إستثنائين إثنين على إستمرارية المعاهدات، حيث يمكن تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء، عندما تتفق الأطراف على تطبيقها وعندما يبدو أن التطبيق التلقائي للمعاهدة على الدولة الخلف لا يتفق مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها أو كان من شأنه أن يؤدي إلى تغيير جوهري في أوضاع وشروط تطبيقها.[2]

---

[1]– نفس المرجع، ص 171.

2– نصت المادة 34 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات عام 1978 على : " 1– اذا انفصل جزء أو أجزاء من اقليم دولة لتكوين دولة أو أكثر سواء استمر وجود الدولة السلف أو لم يستمر: أ) أي معاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة ايزاء كامل اقليم الدولة السلف، تظل نافذة اتجاه أي دولة خلف تشكلت. ب) أي معاهدة كانت بتاريخ خلافة الدول قاصرة النفاذ على ذلك الجزء من اقليم الدولة السلف الذي أصبح دولة خلف، تظل نافذة ازاء الدولة الخلف وحدها.2– لا تنطبق الفقرة 1 في الحالتين التاليتين : أ) اذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك. ب) اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو اخر ان من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف ان يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جوهريا في شروط تطبيقها ".

إن الصياغة النهائية للمادة " 34 "، المتضمنة تطبيق مبدأ الإستمرارية في حالة الإنفصال، هي نتيجة لعدة مراحل مرت بها داخل لجنة القانون الدولي ويمكن تلخيصها في المراحل الثلاث الآتية :

أ)- المرحلة الأولى : كان هناك تمييز واضح لحالات الإنفصال عن تفكك الدول، وقد تم بحث كل حالة منها على حدة وتم إستيعاب حالات الإنفصال للدول المستقلة حديثا، ومن ثم فإن مبدأ الصحيفة البيضاء ينطبق على جميع حالات الإنفصال.

ب)- المرحلة الثانية : وتم فيها بحث حالات الإنفصال وتفكك الدول معا، وكان مبدأ الإستمرارية يطبق على حالات الإنفصال عموما، ماعدا حالات الإنفصال التي يمكن إستيعابها في الدولة المستقلة حديثا ، وفي هذه الحالة يطبق مبدأ الصحيفة البيضاء.

ج)- المرحلة الثالثة : تم إسقاط الإستثناء المذكور أعلاه وطبق مبدأ إستمرارية المعاهدات على جميع حالات الإنفصال.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة " 37 " من إتفاقية خلافة الدول لعام 1978م إذ تنص على انه: " إذا كانت الدولة السلف قد وقعت قبل تاريخ توارث الدول معاهدة متعددة الأطراف وهنا بالتصديق أو القبول أو الموافقة وكان من شأن هذه المعاهدة تطبيقها على الإقليم الذي يشمله توارث الدول أو أنها كانت نافذة في ذلك التاريخ، فلأي دولة خلف تطبق عليها المادة " 34 " (ف1) رهنا بأحكام الفقرتين (3 و 4) أن تصدق على المعاهدة أو تقبلها أو توافق عليها كما لو كانت قد وقعتها ".

ووفقا لما سبق ذكره فإن للدولة الخلف أن تكمل ما بدأته الدولة السلف بموجب إشعار بالإستخلاف الدولي في المعاهدات غير النافذة في تاريخ الإستخلاف أو التصديق أو القبول أو الموافقة بالنسبة للمعاهدات الموقعة قبل تاريخ الإستخلاف وهذا اعترافا منها بسريانها اتجاهها، ويقع الإستخلاف هنا في التوقيع فقط وهذا إذا أقرت الدولة الخلف ذلك.

[1]- طيبة جواد المختار : مرجع سابق، ص 82.

المطلب الثاني : حالة إستقلال الاقليم

لقد حاولت الدول الحديثة الإستقلال والتي تحررت من الإستعمار وخرجت إلى الحياة الدولية، خاصة منذ الستينات أن ترفع شعارا مؤداه أنها تتحرر تماما من أية إلتزامات تكون قد إرتبطت بها الدول القائمة بالإستعمار وأن تبدأ حياتها الدولية بصفحة بيضاء ما عرف بمبدأ السجل النظيف أو الصفحة البيضاء، وهو الأمر الذي حاولت العديد من الدول أن تفرضه من خلال إعلانات من جانب واحد قامت بإصدارها عند إعلان إستقلالها، ومؤداه في ذلك عدم إلتزامها بأية معاهدات دولية تكون قد أبرمت بإسم الإقليم من جانب الدولة التي كانت قائمة بالإستعمار.[1]

وعندما أثير هذا المطلب في مؤتمر فيينا عام 1978م بشأن خلافة الدول للمعاهدات الدولية تم التوصل إلى حل توفيقي بشأنه، حيث أكدت إتفاقية فيينا على مبدأ سريان المعاهدات المتعلقة بالحدود الدولية وأنظمتها والمعاهدات ذات الطبيعة الإقليمية أو العينية وهذا على النحو الذي صاغته المادتان 11 و12 من الإتفاقية في شكل مبادئ عامة لا يجوز الخروج عليها أو الإستثناء من تطبيقها إلا بالنسبة لحالة القواعد العسكرية ثم جاءت المادة " 16 " لتأخذ بمبدأ السجل النظيف أو الصفحة البيضاء كقاعدة عامة بنصها على أن : " الدولة الحديثة الإستقلال لا تكون ملزمة بالإبقاء على معاهدة نافذة لتصبح طرفا فيها بمجرد انها وقت حدوث التوارث بين الدول كانت المعاهدة سارية بالنسبة للإقليم الذي وقع الاستخلاف بين الدول بشأنه ".[2]

وعليه فإن المبدأ العام الذي يحكم الإستخلاف الدولي في هذه الحالة هو عدم إلتزام الدولة الحديثة الإستقلال بالإلتزام بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السابقة، ولكن هذه القاعدة غير مطلقة في جميع الحالات إذ يمكن تطبيقها ببعض الأمور التي تحكم قاعدة الإستخلاف في بعض الحالات، كما أن هذه القاعدة محكومة ببعض الإستثناءات في بعض الأمور.

[1]– صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003،ص 816.

[2]– المادة 16 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام 1978م .

أولا: عدم التزام الدولة حديثة الإستقلال بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السابقة

لقد أكدت إتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام 1978م والخاصة بالإستخلاف الدولي على هذه القاعدة حيث نصت في المادة " 15 " على أن المعاهدات التي أبرمتها الدولة السابقة غير ملزمة للدولة حديثة الإستقلال، وهذا يؤكد عدم صحة هاته القاعدة، ولكن هل يكفي وجود مثل هذا النص على التأكيد على هذا المبدأ ؟. فحقيقة لا يكفي وجود مثل هذا المبدأ فقط في تقرير الإلتزام أو من عدمه، ولكي يتم التأكد من صحة هذا المبدأ يجب النظر إلى الممارسات الدولية بهذا الشأن، وفي هذ المجال نجد أن الدولة الجديدة لا تلتزم بالمعاهدات التي أبرمتها الدولة السابقة.[1]

فمثال على ذلك حين إستقلت دول أمريكا اللاتينية عن إسبانيا أوضحت بريطانيا أن معاهدة الصيد الإسبانية البريطانية التي أبرمت عام 1790م تعد سارية المفعول بينها وبين الدول الجديدة، وكذلك عندما إستقلت فنلندا عن الإتحاد السوفياتي في عام 1919م إتبعت بريطانيا موقفا مماثلا وتسمى هاته القاعدة بقاعدة الصفحة البيضاء.

إن الممارسات الدولية كانت سابقة على إتفاقية فيينا لعام 1978م والمتعلقة بالإستخلاف الدولي وبمدلول آخر أن هاته الإتفاقية جاءت لتوضح القاعدة والعرف الذي كان قد سبق العمل عليه في المجتمع الدولي شأنها في ذلك شأن جل المعاهدات الدولية، وإذا ما سلمنا بما تضمنته إتفاقية فيينا بهد الخصوص، وهنا نطرح التساؤل التالي هل فعلا لا تستطيع الدولة حديثة الإستقلال الإلتزام بالمعاهدات والتي أبرمتها الدولة السابقة في حالة قبولها أو عدم قبولها لهاته المعاهدات؟

فهنا نرى أنه للدولة حديثة الإستقلال أن تلتزم مع دولة ثالثة بمعاهدة عقدتها هذه الدولة مع الدولة السابقة، وهذا في جانب معين وهو المعاهدات الثنائية فقط بخلاف ما أوردته إتفاقية فيينا الخاصة بالإستخلاف الدولي إلا أن هذه الموافقة مرتبطة بتوفر أحد الشروط الآتية.

1- فادي علاونة : ميراث الدول في الأحكام الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية مجلة دنيا الوطن 2016/07/24، ص

أ)- الإتفاق الصريح بين الدولة الجديدة والدولة الثالثة : وهذا الأمر لا يثير أي اشكاليات بإعتبار هذه الدولة قد كانت موافقتها سابقة أو موافقتها لاحقة على الإلتزام بهذه المعاهدات وهي معنية بالإلتزام بهذه المعاهدات.[1]

ب)- إذا أثبتت تصرفاتهم ورغبتهم بتطبيق المعاهدة المتفق على إبرامها : إلا أن الشيء الذي يطرح هنا هو الآخر هو الآلية التي بها تحدد نية التصرفات للإلتزام بهاتة المعاهدة فقد تكون هذه التصرفات في ظاهرها تدل على نية الإلتزام بهاتة المعاهدة وهذ حفاظا على مبدأ معين يحكم هذه الدولة بالمجتمع الدولي.

وربما لكي لا تظهر الدولة بمظهر غير مقبول بالمجتمع الدولي إذا إعتبرنا أن هذه الدولة أي الدولة حديثة الإستقلال ترغب في تحسين صورتها أمام المجتمع الدولي.

هذا ما سبق ذكره عن المعاهدات الثنائية أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية أو المعاهدات المتعددة الأطراف فإنه يمكن لدولة جديدة أن تصبح طرفا في هاته المعاهدة المتعددة الأطراف وقعت عليها الدولة السابقة ولكنها لم تدخل حيز التطبيق ولكن إذا أرسلت هذه الدولة الجديدة إشعارا يسمى إشعار الميراث إلى مؤتمن هذه المعاهدة.[2]

وهذا ما أكدته إتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام 1978م في نص مادتها " 17 " وهذا المبدأ يبين بعض البنود الجوهرية التي تحكم هذ الموضوع، إلا أنه لا يمكن لدولة جديدة أو حديثة الإستقلال أن تشارك في معاهدة متعددة الأطراف وهذا إذا كانت مشارتها لا تتوافق مع أهداف وأغراض هذه المعاهدة، فقد يكون هذ الغرض غرض إيجابي بالنسبة للدولة القديمة ويكون سلبيا بالنسبة للدولة الجديدة وهنا وجب تحديد غرض وهدف هاته المعاهدة قبل الإلتزام بها وقبل تقديم إشعار الميراث.

وبالرجوع إلى نص المادة " 17 " نرى أن الدولة الحديثة مشاركتها في معاهدة متعددة الأطراف ضيقة النطاق حيث تخضع إلى موافقة كل الدول الأطراف في هذه المعاهدة وهذا الأمر يميل إلى الصحة والمنطق، إذ لتغير الذمم والشخصية المعنوية لهذه الدولة

1- فادي علاونة : نفس المرجع، ص2.

يجعل من الدولة الحديثة دولة مختلفة تماما عن الدولة السابقة مما يجعل موافقة جميع الدول في هذه المعاهدة ضيقة النطاق .

وهناك من يلجأ إلى القول أن الدولة الحديثة لا يمكنها أن تمارس حرية الإختيار في الإلتزام بمعاهدة قد وقعت عليها الدولة السابقة إذا كانت هذه المعاهدة مؤسسة لمنظمة دولية، وهذا حسب المادة " 04 " من إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م هو قول ليس بصائب لماذا؟ إذا كان في الأصل أن منحت الإتفاقية لدولة ما قاعدة وحرية عدم الإلتزام بالمعاهدة المبرمة بين الدولة السابقة والدولة الثالثة، فهنا نرى أنها أمدتها الحرية الكاملة في ذلك إلا أنها عادت ونصت على عدم جواز حرية الإختيار في حال نشوء هاته الإتفاقية أولا، فالأصل في العلاقات العادية أن كل دولة إنضمت إلى معاهدة أو منظمة دولية تتمتع في الإنسحاب منها متى شاءت ووفقا للقواعد المسطرة والمقررة في كل إتفاقية أبرمت من قبل الأطراف.[1]

ثانيا- الإستثناءات على قاعدة الصفحة البيضاء في الإستخلاف الدولي :

إذا وقعت الدولة السابقة على معاهدات قد أبرمت فلزاما على الدولة الجديدة أن تلتزم بهاتة المعاهدات، فإذا تغيرت الأحوال والأوضاع التي أبرمت فيها تغيرا جوهريا وهذا من شأنه أن يهدد وجود أحد الأطراف أو إلحاق أضرار لمصالحه ويؤدي هذا التغير إلى تغيير نطاق الإلتزامات التي لم تزل بعد في مرحلة التنفيذ فهنا لهذه الدولة أن تطلب وقف العمل بالمعاهدة أو إنهائها وذلك بالإتفاق مع الدولة الأخرى وبالتالي لابد أن يكون التغيير جوهريا حتى لا يفقد للمعاهدات الدولية قيمتها القانونية.

وعليه فهذا الشرط يعتبر من الشروط الموضوعية الضرورية التي تقضي بها الأوضاع العرفية الدولية، وبموجب هذا الشرط من حق من يتعذر بهذه الظروف في التغيير الجوهري في ظروف إبرام المعاهدة أن يدعو الأطراف الأخرى إلى إنهائها أو تعديلها وأن لا يكون إتخاذ القرار قرارا منفردا، إلا أنه وجب التحفظ على تطبيق هذا الشرط على جميع أنواع المعاهدات ومنها معاهدات الحدود الدولية، حيث لوطبق هذا

[1]- فادي علاونة : نفس المرجع، ص 2.

الشرط فلتوجب على جميع الدول بتغيير حدودها لأن مصالح الدول تتغير والظروف والأحوال هي الأخرى لا تبقى على حال واحد، وعليه نرى أن تطبيق هذا الشرط يتنافى وطبيعة تحقيق القانون الدولي من أهداف وهذا من خلال معاهدات الحدود.

إلا أن تغير الظروف لا يبرر باي حال من الأحوال إلغاء المعاهدة أو الحد من أحكامها, إذ المعاهدات عند إبرامها فهي بذلك تحكم وتنظم علاقات الدول في المستقبل وبمفهوم آخر عندما تتغير الظروف التي إنعقدت خلالها المعاهدة تغيرا جوهريا وأساسيا إذ تجعل من المدين أن يتحمل أعباء لا طاقة له بها وبسبب هذا التغيير الحاصل يمكن تطبيق هذا النص.

إذ ويمكننا القول أن التغيير الذي يمكن أن يطرأ على معاهدة الحدود يمكن أن يحصل ولكن بشرط عقد إتفاقية جديدة تلغي الإتفاقية القديمة ومعاهدة الحدود السابقة، وعليه نجد أن المادة " 62 " من إتفاقية فيينا إمكانية تعديل الإتفاقية بشروط.[1]

- أن يكون التغيير منصبا على الظروف التي كانت في لحظة ابرام المعاهدة

- أن يكون التغير جوهريا.

- أن يكون التغير غير متوقع من الأطراف.

- أن يكون وجود هذه الظروف والتي تغيرت قد تشكل أساس الرضا للأطراف عند قبولهم إبرام المعاهدة.

- أن يؤدي هذا التغيير إلى تعديل أساسي في مدى ونطاق الإلتزامات الواجب تنفيذها طبقا للمعاهدة.

وهنا نرى أن إتفاقية فيينا لا تسمح إطلاقا للدول بإثارة مسألة التغيير الجوهري في الظروف بقصد وضع حد لوجود المعاهدة أو الإنسحاب منها، بمعنى أنه عندما يتم تحديد الحدود الإقليمية في معاهدة حدودية فإنها تشكل وصفا قانونيا ثابتا ومصيرها لا يرتبط

[1]- المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

بمصير المعاهدة التي أوجدتها، حيث تبقى هاته الحدود قائمة ولا تتغير إلا إذا تم عقد معاهدة حدودية جديدة تضبط الحدود بشكل جديد وبتوافق الطرفين.

وعليه يمكننا القول أنه لا يجوز لدولة الإستناد لموضوع البعد الجوهري في الظروف وهذا كسبب لإنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها إذا كانت هذه المعاهدة منشأة للحدود.

وقد تطرقت إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م إلى هذه القاعدة وهي قاعدة التزام الدولة حديثة الإستقلال بالمعاهدة التي أبرمتها الدولة السابقة والمتعلقة بالحدود وهذ ما نصت عليه المادة " 11 " من الإتفاقية ولكن تستند هاته القاعدة على عديد الشروط وهي :[1]

– ثبات الحدود شرط جوهري وضروري لتعزيز السلم والأمن الدوليين وأن الخلاف حول معاهدة حدودية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة المخاطر التي تهدد السلام الدولي.

– أن نص المادة"11" من إتفاقية الميراث الدولي، هو نص واحد وتأكيد لنص المادة"62" من اتفاقية فيينا لعام 1969م والتي نصت على أنه لا يمكن إنهاء العمل بمعاهدة تعيين الحدود بالإعتماد على نظرية الظروف الطارئة.

يلجا القضاء الدولي إلى قاعدة إلتزام الدولة الجديدة بالمعاهدات التي تنظم حقوق الإرتفاق، وفي هذا الشأن يمكن الإستشهاد بحكم محكمة العدل الدولية في قضية المناطق الحرة.

ووقائع هذه القضية حيث أنشأت مناطق حرة بين مملكة سردينيا وسويسرا بموجب معاهدة تورينو التي أبرمت عام 1816م وقد حلت فرنسا مكان سردينيا، وفي بداية الأمر إحتفظت بالمناطق الحرة فترة من الزمن ثم قررت إلغائها من جانب واحد عام 1923م الأمر الذي عارضته سويسرا، وبعدها أحيل هذا النزاع إلى محكمة العدل الدولية التي بتت في النزاع لصالح سويسرا بإعتبار أن فرنسا حلت مكان سردينيا فيما يتعلق بالواجبات الناتجة عن معاهدة تورينو.[2]

[1]– المادة " 11 " من اتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام 1978م.

[2]– فادي علاونة : مرجع سابق، ص 04.

كما أن ممارسات الدول تؤكد موقف القاضي الدولي من هذا الإستثناء على قاعدة الصفحة البيضاء، وكمثال على ذلك فبموجب معاهدة أبرمت عام 1926م بين تايلند وفرنسا حول تمتع تايلند بحرية الملاحة في نهر المي كونج وعشية إستقلال كل من كمبوديا وفيتنام، أبرمت هذه الدول إتفاقيات مع فرنسا إعترفت فيها ببقاء حقوق الإرتفاق لصالح تايلند وهذا ما تضمنته إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م حيث نصت في المادة " 21 " منها على إستمرارية المعاهدات التي تنظم حقوق الإرتفاق.

وقد نصت المادة " 02 " من إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م على مايلي : " كل دولة خلف كان إقليمها قبل تاريخ توارث الدول مباشرة اقليما تابعا تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاتها الدولية ".[1]

كما أشارت هذه الإتفاقية بخصوص الإستخلاف الدولي المتعلق بالدول المستقلة حديثا إلى المعاهدات التالية :

أولا : المعاهدات المتعددة الأطراف السارية في تاريخ توارث الدول : في نص المادة " 17 " فقرة (1) حيث تنص المادة على أن " الدولة المستقلة حديثا أن تثبت بإشعار التوارث الدولي صفتها كطرف في أي معاهدة متعددة الأطراف كانت في تاريخ توارث الدول نافذة إتجاه الإقليم الذي يشمله التوارث الدولي ".

ورهنا بأحكام الفقرتين (3 و4) من المادة " 17 " للدول المستقلة حديثا أن تثبت بإشعار بالتوارث الدولي صفتها كطرف في أي معاهدة متعددة الأطراف يبدأ نفادها بعد تاريخ توارث الدول إذا كانت الدولة السلف في تاريخ توارث الدول متعاقدة بشأن الإقليم الذي يشمله توارث الدول.

ثانيا : المعاهدات المتعددة الأطراف الموقعة تحت شرط التصديق أو القبول أو الموافقة: حيث نصت المادة " 19 " من إتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام 1978م على أنه : " إذا كانت الدولة السلف قد وقعت قبل تاريخ الخلافة توارث الدول معاهدة متعددة الأطراف تحت شرط التصديق أو القبول أو الموافقة وكانت تقصد بتوقيعها أن تشمل المعاهدة الإقليم الذي يتضمنه توارث الدول، فالدولة المستقلة حيثا ورهنا بأحكام الفقرتين (3 و4) أن تصادق على المعاهدة هذه أو تقبلها أو توافق عليها كما لو كانت قد وقعتها ولها أن

[1]– المادة 02 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م.

تصبح بذلك طرفا أو دولة متعاقدة فيها ".

وفي جميع هذه الأحوال إذا تبين من المعاهدة أو ثبت بطريق آخر أن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو يحدث تغيرا جوهريا في شرط تنفيذها فلا توارث بين الدولة السلف والدولة الخلف، وفي هذه الحالة يقع التوارث الدولي في التوقيع على المعاهدة التي وقعت عليها الدولة السلف أما إجراءات التصديق والقبول والموافقة فهي خاصة بالدولة الخلف لدى الدولة السلف.[1]

وعليه ومما سبق ذكره يتضح لنا أن الدولة الحديثة الإستقلال لا ترث بالضرورة المعاهدة المتعددة الأطراف والتي كانت سارية بالنسبة لإقليمها عند حصولها على الإستقلال، وأن إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م تمنحها الحق في الإمتناع عن الإستمرار في الإلتزام بها وهذا مع الأخذ بعين الإعتبار ما ورد في المادتين 11 و 12 بشان عدم جواز التنصل من المعاهدات المتعلقة بالحدود الدولية وذات الطبيعة الإقليمية والعينية.

أما فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية فإن المادة " 24 " من إتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام 1978م تقرر المبدأ العام والذي يقضي بأن هذه المعاهدات يتم توارثها وتنتقل الحقوق والإلتزامات المقررة بموجبها إلى الدولة الحديثة الإستقلال، حيث يتم الإتفاق صراحة بين الدولة الثالثة التي سبق لها أن أبرمت المعاهدة مع الدولة السلف التي كانت قائمة بإستعمار الإقليم والدولة الحديثة الإستقلال على الإستمرار في الإلتزام بالمعاهدة إتفاقا صريحا وإذ أمكن إستنتاج هذا الإتفاق من سلوكها اللاحق.

[1]– عمار عبد الله الحاج حسن أحمد : مرجع سابق، ص 166.

المبحث الثاني :

معالجة آثار الإستخلاف الدولي في حالة الاتحاد

لقد حددت قواعد القانون الدولي هذا الأمر بممارسات ثابتة، وهذه القواعد يمكن إثباتها عن طريق إستطلاع لممارسات الدول ونشاطات لجنة القانون الدولي, وكذا أعمال مؤتمر فيينا الدبلوماسي حول الإستخلاف الدولي في المعاهدات.

وعليه سنتناول في دراستنا لهذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين إثنين حيث سنتطرق في المطلب الأول لموقف الفقه والعمل الدوليين, بينما سنتطرق إلى الموقف الإتفاقي الدولي والمتمثل في إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م كمطلب ثان.

المطلب الأول : موقف الفقه والعمل الدوليين

وفي هذا المطلب نستعرض موقف الفقه الدولي بين إتجاهين متعارضين لحالة الإتحاد، كما نستعرض ماجرت عليه الممارسات الدولية في هذا الشأن.

أولا : موقف الفقه الدولي

فبالنسبة لموقف الفقه الدولي إنقسم الفقه بشأن الخلافة في إتجاه الدول إلى إتجاهين مختلفين إثنين.

أ) : الإتجاه الأول

أقر هذا الإتجاه بوجود الخلافة في حالة الإتحاد، ووفقا لذلك أن المعاهدات التي ترتبط بالدولة السلف تنتقل إلى الدولة الخلف وهذا دون الحاجة إلى موافقة الدول الأطراف، فمرد هذا الالتزام إلى قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العام وهذ يعني أن إتحاد الدول يترتب عليه مباشرة إنتقال معاهدات الدولة السلف إلى الدولة الخلف وبدون إبداء رأي الدول الأطراف في ذلك أي أن الخلافة تكون تلقائية.

ومن الأمثلة على ذلك حالة الوحدة بين سوريا ومصر وأثرها في المعاهدات التي أبرمتها هاتان الدولتان، حيث نصت المادة " 69 " من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لعام 1958م على أنه : " لا يترتب على العمل بهذا الدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والإتفاقيات المبرمة بين كل من سوريا ومصر وبين الدول الاجنبية، وتظل هذه

المعاهدات والإتفاقيات سارية المفعول في النطاق الإقليمي المقرر عند إبرامها وفقا لقواعد القانون الدولي "، ومنه نستنتج من خلال هذا أن القاعدة العامة والتي أقرها دستور الوحدة بشأن المعاهدات الثنائية هي إستمرار نفادها بحكم القانون وهذا في مجال الحدود الإقليمية المقررة عند إنعقادها.[1]

ب) : الإتجاه الثاني

يذهب هذا الإتجاه إلى القول بأنه لا توجد خلافة في الحقوق والإلتزامات الناجمة عن المعاهدات وهذا ما يعني عدم إنتقالها إلى الدولة الخلف إلا إذا ما وافقت الدولة المعنية على ذلك، وأصحاب هذا الإتجاه لهم تبريراتهم في ذلك وهذا بحجة زوال الشخصية القانونية للدولة السلف وذلك بدمجها بدولة أو دول أخرى ومن ثم لا يمكن إستمرار المعاهدة بعدها خاصة إذا كانت هاته المعاهدة المبرمة معاهدة ثنائية.

أما إذا كانت المعاهدة أو المعاهدات جماعية فهي لا تتأثر بزوال هذه الشخصية لأن مثل هذه المعاهدات تبرم عادة لتحقيق مصلحة دولية عامة، أما إذا أرادت الدولة الخلف أن تحل محل الدولة السلف فذلك مرهون بموافقة الدول الغير والتي بدورها تكون طرفا أو أطرافا في هذه المعاهدة.

وهنا تفرض الخلافة نفسها وفقا لنص المعاهدة بصرف النظر عن كونها معاهدة ثنائية أو جماعية، لأن المصلحة المبتغاة من المعاهدات التي تلتزم بها الدولة الخلف في حالة إتحاد الدول من النادر أن تتعارض مع المصلحة الدولية العامة، وبهذا الإتجاه إستقر القضاء الدولي والذي أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في عام 1932م بمناسبة اتفاقية 1816م المبرمة بين كل من سويسرا وسردينيا بخصوص تنظيم مناطق الحدود، حيث قررت المحكمة إستمرار العمل بالمعاهدة المذكورة في مواجهة فرنسا وهذا بعد أن ضمت هذه المناطق اليها عام 1860م.[2]

ثانيا: موقف العمل الدولي

وفقا لما دأبت عليه الممارسات الدولية أن الدولة الجديدة والتي تنشأ نتيجة إتحاد الدول تلتزم بالمعاهدات التي عقدتها الدولة السلف (الدول الأعضاء في الإتحاد)،إلا أننا

[1]–صلاح الدين عامر : مرجع سابق، ص 817.

[2]–خليل حسن : صور التوارث الدولي الخاص بالمعاهدات، لبنان، ص 22.

هنا نرى أن الممارسة الدولية فرقت بين المعاهدات الجماعية وتلك التي تنصب على الإقليم من ناحية، ومن جهة أخرى المعاهدات العقدية والتي لا تنصب على الإقليم.[1]

وهنا وجب أن نذكر بعض الأمثلة للإيضاح، فبتوحد كل من مصر وسوريا بغية إندماجهما وتشكيل دولة الجمهورية العربية المتحدة، بعث وفد الجمهورية العربية المتحدة بمذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام 1958م أردف فيها قائلا " أن الجمهورية العربية المتحدة تعلن من الآن أنها عضو في الأمم المتحدة، وأن هذا العضو مرتبط بأحكام الميثاق، وأن كل الإتفاقات الدولية والتي سبق أن أبرمتها مصر أو سوريا مع دول أخرى سوف تظل صحيحة ونافذة في نطاق الحدود الإقليمية التي وافقت وقت إنعقادها وذلك وفقا لأحكام القانون الدولي".

وكذلك الحال بالنسبة للإتحاد الجرماني الذي ألزم نفسه بنفاذ المعاهدات التي عقدتها كل دولة من دول الإتحاد داخل الحدود الإقليمية لكل منها وأيضا أعلنت دولة الإمارات العربية المتحدة بأنها مقيدة وملتزمة بميثاق الأمم المتحدة.

ضف إلى ذلك عندما تم الإعلان عنى الوحدة بين شطري اليمن وقيام الجمهورية اليمنية عام 1990م، حيث تم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن الدولة الجديدة ستلتزم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وكذا تلتزم بكل المعاهدات والإتفاقيات النافذة في 22 ماي 1990م والمبرمة بين كل منهما قبل الإتحاد وبين الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية وهذا وفقا وطبقا أحكام وقواعد القانون الدولي وإستخلاف الدول.

أما فيما يتعلق بالمعاهدات الشخصية كمعاهدات التحالف والحياد والمعونة المتبادلة والمعاهدات التجارية والإقتصادية، فهي تنقضي بمجرد زوال شخصيتها حتى ولو كان الزوال جزئيا فلا تنتقل إلى الدولة الخلف إلا بموافقتها، وقد سارت بعض الدول على هذا النهج ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وهذ عند اتحادها.

[1]– خليل حسن : نفس المرجع، ص 22.

المطلب الثاني : الموقف الإتفاقي الدولي

تطرقت إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م إلى موضوع الإستخلاف الدولي في حال إتحاد الدول وتضمنت العديد من المواد المتعلقة بذلك إذ خصت المواد (31- 33) لها، إذ يتمحور موقف الإتفاقية المذكور أعلاه حول ثلاثة أنواع من المعاهدات والتي خصصت لكل نوع منها مادة تتعلق بها، وعليه سنتطرق الى كل منها بالإستثناء الى المادة المتعلقة بها وعلى الشكل التالي :

<u>أولا</u> : المعاهدات السارية أو النافذة منذ تاريخ التوارث – الإستخلاف –

هذه الحالة تستند الى المادة " 31 " والتي بموجبها يستمر أمر نفاذ المعاهدات والتي تكون وقت توارث الدول، ونافذة إتجاه أي دولة من الدولة المورثة، إلا أن هذه الإستمرارية ليست مطلقة بل مكبلة بقيدين وهذا بسبب ما جاءت به الفقرة (1- اوب) من المادة المذكورة أعلاه، فمن خلال ما إحتوته هذه الفقرة فلدولة الوارثة والدولة الطرف الأخرى أو الدول الأطراف الأخرى أن تتفق على خلاف ذلك أي بمعنى عدم سريان نفاذ المعاهدات عند حدوث الخلافة (القيد الأول) وكذلك إذا ظهر بأن مسألة تطبيق المعاهدة يتنافى موضوعها وهدفها فهنا لاوجود لمبدأ الإستمرارية في نفاذ المعاهدات أو إذا ثبت تغيير جذري في تنفيذ شروط هاته المعاهدة (القيد الثاني).

ومن خلال هاته المادة فنرى أنها قد أقرت مبدأ الإستمرارية بحكم قانون المعاهدات والتي سبق أن عقدتها الدولة المورثة، وبالمرور إلى الفقرة 2 من نص المادة فنجدها قد تكلمت عن النطاق الإقليمي للمعاهدات وبموجبه فإن المعاهدات التي تبقى نافذة حتى بعد الإتحاد تنطبق فقط على الجزء من الإقليم والذي كانت المعاهدة نافذة إزاءه قبل تاريخ الإستخلاف وبالإستناد إلى ما إحتوته الفقرة الثانية (أ، ب،ج) فهنا بعض الإستثناءات والتي وجب التقيد بها وهي :[1]

1)- إذا أحست الدولة الخلف بأن المعاهدات تنطبق على كل الإقليم.

2)- إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك في حين أن الدول التي أبرمت المعاهدة ضئيلة جدا.

3)- إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك في حين إذا كانت المعاهدة ثنائية وأرادت الدولة الخلف إستمرارها على إقليمها.

[1]- المادة : 31 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م .

ثانيا : المعاهدات غير السارية في تاريخ استخلاف الدول

نصت المادة " 32 " من إتفاقية فيينا فيما يتعلق بموضوع خلافة الدول في المعاهدات غير النافذة في تاريخ توارث الدول وهي ترتبط بحالة المعاهدة المتعددة الأطراف والتي لم تدخل حيز النفاذ في تاريخ الإستخلاف، بمعنى أن المعاهدات الثنائية غالبا ما تدخل حيز النفاذ وقت التوقيع عليها، أو وقت تبادل وثائق التصديق والقبول، وبالرجوع إلى الفقرتان (3 و 4) من نص المادة السالفة الذكر فإن نفاذ تلك المعاهدات وكون الدولة الخلف طرفا فيها يتوقف على شرطين إثنين هما :

1)- إذا كان تطبيق هاته المعاهدة على الدولة المستخلفة ما يتعارض مع ما أبرمت من أجله هاته المعاهدة أو إحداث تغيير جذري في شروط تنفيذها .

2)- في حالة المعاهدات المقيدة فهنا يقتضي موافقة جميع الأطراف أو جميع الدول الأخرى.

ثالثا : المعاهدات الموقعة تحت شرط التصديق أو القبول أو الموافقة.

من خلال نص المادة " 33 " من إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م، أجازت هذه الإتفاقية إذ للدولة الوارثة إذا كانت إحدى الدول المورثة قد وقعت قبل تاريخ توارث الدول على معاهدة متعددة الأطراف بالتصديق أو الإقرار أو القبول أن تكمل العمل الذي باشرته الدولة المورثة وذلك بالقيام بالتصديق أو القبول أو الإقرار كما لو كانت وقعت عليها، وبهذا تصبح طرفا في المعاهدة أو دولة متعاقدة فيها مالم يظهر عكس ذلك.

وإذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف مقيدة فالدولة الوارثة لا تملك أن تصبح طرفا في المعاهدة إلا بموافقة جميع الأطراف أو الدول المتعاقدة الأخرى,

أما فيما يخص المجال الإقليمي لهذ النوع من المعاهدات فنجد أن الفقرة (5) من نص المادة " 33 " قد بينت أن أي معاهدة تصبح الدولة الوارثة طرفا أو دولة متعاقدة فيها لا تنطبق إلا إلى الجزء من إقليم الدولة المستخلفة والتي تكون الموافقة على المعاهدة قد أعطيت بشأنها قبل تاريخ توارث الدول إلا في حالتين اثنتين.[1]

[1]- الفقرتان الفرعيتان (أ، ب) من الفقرة 5 نص المادة 33 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م.

1)- إذا قامت الدولة الوارثة حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف من غير الفئة التي أشارت إليها الفقرة (3) من المادة " 17 " بالإشارة عبر إشعار صادر عنها بمقتضى الفقرة (1 و2) الى أن المعاهدة تنطبق على كامل إقليمها.

2)- إذا اتفق على خلاف ذلك حين تكون المعاهدة متعددة الأطراف من الفئة التي تشير إليها الفقرة (3) من المادة " 17 " بين الدولة الوارثة وجميع الأطراف الأخرى أو جميع الدول المتعاقدة.

كما أن لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع المواد المتعلقة بحالة الإتحاد بين الدول في معاهدة الإستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية لعام 1978م، قد أخذت بعين الإعتبار ما سار عليه العمل الدولي في مثل هذه الحالات وقد إحتوت المادة " 19 " من مسودة مادة حول الميراث الدولي والتي أول وضعها بعض الفقهاء كالفقيه والدوك على خيارين إثنين.

فالخيار الأول يتمثل في إستمرارية المعاهدات التي وقعت عليها قبل الإتحاد، ومنه إنتقال كامل الحقوق والواجبات للدولة السلف إلى الدولة الجديدة والناشئة عن طريق الإتحاد وذلك في النطاق الإقليمي الذي أحاط بالمعاهدة وقت إنعقادها،[1] مرورا إلى الخيار الثاني والذي يقضي بأن لا تسري المعاهدات الدولية التي عقدتها الدولة السلف على الدولة الخلف إلا إذا أبدت رضاها على تلك الإتفاقيات وسريانها عليها.

ومن خلال إستعراض هذين الخيارين نرى أن هناك تناقضا كبيرا بين هذين الخيارين إذ نجد أن الخيار الأول وجب على الدولة الخلف تحمل جميع الآثار التي أنتجتها الإتفاقيات الدولية التي عقدتها الدولة أو الدولة السلف وإنتقال لكافة الحقوق والإلتزامات التي فرضتها هاته الإتفاقيات، فيما نرى أن الإفتراض الثاني أعطى الخيار للدولة الخلف في تحمل تلك الآثار أو رفضها أي أن المعاهدات أو الإتفاقيات التي سبقتها الدول الأعضاء في الإتحاد تنقضي إلا إذا ما أبدت الدولة الجديدة المتحدة رغبتها باستئناف تلك المعاهدات وتجديدها.[2]

[1]- علي سبتي بطي : مرجع سابق، ص 105.

[2]- نفس المرجع، ص 106.

وقد أبدت معظم الوفود الحكومية المشاركة في مؤتمر فيينا إلى تأييدها لمبدأ إستمرارية العلاقات التعاقدية وهذا في حالة تحقق الإتحاد لأنه يتماشى مع مبدأ وجوب الوفاء بالعهد وإستبعدوا الخيار الثاني والذي لا يتماشى ويتوافق مع الممارسات الدولية.

وبإستقراء نص المادة " 30 " من إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م إعتمدت على الخيار الأول، إلا أن لجنة القانون الدولي أضافت مادتين جديدتين تعنى بالمعاهدات التي لم تكن سارية وقت الإتحاد وهما المادتين " 31 و32 "، فالمادة الأولى جاءت لتؤكد أحقية الدولة المتحدة في الدخول في إتفاقيات كانت إحدى الدول المنضوية في الإتحاد طرفا فيها، أما المادة الثانية فقد عالجت وضعا إذا ما كانت إحدى الدول الداخلة في الإتحاد قد وقعت اتفاقية ولم تصادق عليها ثم دخلت في الإتحاد فهنا يمكن للدولة المتحدة الخلف التصديق على المعاهدة والدخول فيها.

وعليه ومما سبق ذكره نرى بأن أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر فيينا لخلافة الدول في المعاهدات قد أيدت الخيار الأول وهو مبدأ إستمرارية العلاقات التعاقدية التي وردت في نص المادة " 30 " من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي، حيث أصبحت هاته المادة من معاهدة فيينا لخلافة الدول لعام 1978م خاصة بالإستخلاف الدولي أما المادتين " 31 و 32 " أصبحتا المادتين " 32 و 33 " من إتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام 1978م .

وفي الأخير كنموذج لحالة الإتحاد هو التوحد بين الألمانيتين الشرقية والغربية عام 1990م حيث جاءت المعاهدة المنظمة لحالة الإتحاد لتشير إلى أن جمهورية ألمانيا الديمقراطية (الشرقية) بعد دخولها في الاتحاد الألماني أصبحت جزءا منها وبالتالي فقد إنتهى مركزها القانوني الدولي، وعليه فإن جميع المعاهدات التي تسري على جمهورية ألمانيا الإتحادية تسري على جمهورية ألمانيا الديمقراطية، ماعدا معاهدات الأقاليم التي يتم التفاوض والتشاور بشأنها أما بالنسبة للمعاهدات التي عقدتها.

أما المعاهدات التي أبرمتها جمهورية ألمانيا الديمقراطية، فعلى الدولة الموحدة مناقشة تلك المعاهدات مع الأطراف الأخرى المعنية أو النظر في إستمراريتها أو إنهائها مع الوضع الجديد للدولة.[1]

[1]– المادة 11 من اتفاقية انشاء الاتحاد الالماني بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية.

وعلى الدولة الموحدة إذا أرادت الإنضمام إلى معاهدات متعددة الأطراف أو معاهدات منشئة لمنظمات دولية، كانت جمهورية ألمانيا الديمقراطية، أن تتشاور مع الأطراف المعنية من أجل معرفة المدى الذي يمكن فيه للدولة الجديدة (الموحدة), ومدى تأثر مصالحها ومصالح الجماعة الأوربية بذلك.[1]

أما المعاهدات التابعة للاتحاد الأوربي فتكون سارية على كل إقليم جمهورية ألمانيا الإتحادية بما في ذلك أراضي جمهورية ألمانيا الديمقراطية الشرقية سابقا. أما هيأة الأمم المتحدة فقد عمدت إلى تسجيل الدولة الجديدة تحت مسمى الكيان الجديد وهو ألمانيا وأصبح للألمانيتين تمثيل موحد بكل المنظمات الدولية.

[1]– المادة 12 فقرة 3 من اتفاقية انشاء الاتحاد الألماني بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية.

المبحث الثالث :

معالجة آثار الإستخلاف الدولي في حالة تفكك الدولة أو إنتقال جزء من الاقليم

إن القاعدة التي تحكم الإستخلاف الدولي في المعاهدات حين تفكك الدول أو إنتقال لجزء من إقليمها هي إستمرارية المعاهدات، ولكن وفي هذا الأمر وجب علينا أن تناول كلتا الحالتين، معتمدين بذلك على ممارسات الدول الحديثة والقديمة وعلى أعمال مؤتمر فيينا للإستخلاف في المعاهدات.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث من دراستنا إلى مطلبين إثنين، وكمطلب أول سنتناول فيه معالجة آثار الإستخلاف الدولي في حالة تفكك الدولة وأما في المطلب الثاني فسنعرج فيه إلى معالجة آثار الإستخلاف الدولي في حالة انتقال جزء من الاقليم.

المطلب الأول : حالة تفكك الدولة وخلق دول جديدة

يقصد بالتفكك هو إنقسام دولة إلى عدة دول مع زوال تلك الدولة وإختفائها من الوجود ولعل من أبرز حالات التفكك نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر تفكك دول البلطيق (إستونيا، لاتيفيا، ليتوانيا) والتي نشأت بعد تفكك روسيا القيصرية عام 1917م، ونشوء النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الأولى عام 1918م وإنحلال يوغسلافيا نتيجة للحرب الأهلية إلى خمس دول عام 1991م، وتفكك الإتحاد السوفياتي إلى خمسة عشرة دولة في نهاية عام 1991م وتفكك تشيكسلوفكيا الى دولتين (التشيك وسلوفاكيا) عام 1993م.[1]

ولعل أهم نموذج لحالات تفكك الدول هو إنحلال الإتحاد السوفياتي عام 1990م وتفككه إلى دول عديدة منها الجمهوريات البلطيقية (استونيا، لاتيفيا، ليتوانيا) عام 1991 والتي إعترفت بها الدول الأوربية والإتحاد السوفياتي بالإضافة الى اثنا عشرة دولة أخرى.

[1]– عمار عبد الله الحاج حسن أحمد : مرجع سابق،ص (178 الى181).

1)- روسيا : بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي وتفككه إلى دول مستقلة إعتبرت روسيا هي الوريث لهذا الاتحاد وعليه فإن جميع المعاهدات التي أبرمها الإتحاد السوفياتي سابقا سواءا معاهدات ثنائية أو معاهدات متعددة الأطراف سوف تنتقل إلى روسيا ويظهر ذلك من خلال ممارسات التي صدرت عن جمهورية روسيا من خلال تأكيد وزارة الخارجية في المذكرة التي بعثتها إلى الأمم المتحدة، والتي جاء فيها إلتزام روسيا بكافة المعاهدات الدولية التي أبرمها الإتحاد السوفياتي سابقا وقد تم إستبدال إسم الجمهوريات السوفياتية الإشتراكية بإسم جمهورية روسيا الإتحادية في كافة المعاهدات التي كان الإتحاد السوفياتي طرفا فيها.

2)- دول البلطيق : وهي لتوانيا وإستونيا ولاتفيا فقد رأت أنها كانت محتلة منى قبل الإتحاد السوفياتي وقد إستقلت عنه وبالتالي فهي غير ملتزمة بكل المعاهدات قبل عام 1940م تاريخ دخولها وإنضمامها للإتحاد السوفياتي، أما المعاهدات التي عقدها الإتحاد السوفياتي غير ملزمة بها بإعتبارها دول حديثة الإستقلال.

3)- رابطة الكومنولث المستقلة : وهذه الدول هي أوزباكستان، مولدولفا، قرغزستان، أذربيجان، أرمينيا، توركمانستان، جورجيا، كزاخستان، أوكرانيا، بلاروسيا، حيث أكدت هذه الدول أن الإتفاقيات التي أبرمها الإتحاد السوفياتي هي ملزمة لها وبالتالي إنتقال الحقوق والإلتزامات من الإتحاد السوفياتي إلى هذه الدول ويظهر ذلك في الإعلان الذي صدر في العاصمة الكازاخية ألماتا والتي إعتبرت أن الإتحاد السوفياتي قد مر بحالة تفكك وعليه تطبق المادة 34 من إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات على المعاهدات التي سبق وأن أبرمها، رغم أن ممارسات هذه الدول بينت غير ذلك.

وكقاعدة عامة في أحكام الإستخلاف الدولي، فانه في حالة التفكك سوف تستمر المعاهدات الدولية وتظل نافذة وسارية على الدول أو الدول الخلف والتي تظهر من وراء هذ التفكك الذي حصل في الدولة السلف، ويلاحظ أن تلك الدول خالفت الإتحاد السوفياتي في أغلب المعاهدات التي كان الإتحاد السوفياتي طرفا فيها مع إمكانية الإيحاء بعدم وجود الإستمرارية تلقائيا ودون أن تصور نفسها بإعتبارها دولا مستقلة حديثا.[1]

[1]- نفس المرجع، ص 176.

ففي الموقف الذي بينته لجنة القانون الدولي من حالة التفكك فقد إقترح الفقيه "والدوك" اقتراحين في حالة التفكك.

فالإقتراح الأول شمل رأيين إثنين هما :

فالرأي الأول يرى فيه بأن أي معاهدة كانت سارية على الدولة السلف عندما كانت كيانا واحدا ستكون نافذة على كل دولة من الدول الخلف التي سوف تستخلفها، إلا إذا كانت المعاهدة المبرمة من قبل الدولة السلف تخص إقليما معينا ينحصر أثرها عليه،ففي هذه الحالة سوف يكون بقاء سريان المعاهدة السالفة على الإقليم أو الدولة الجديدة الناشئة التي تخصها هاته المعاهدة.

أما الرأي الثاني فهو سريان المعاهدات التي عقدتها الدولة السلف حينما كانت دولة موحدة، على جميع الدول التي نشأت نتيجة التفكك متى بدأت تلك الدول رغبتها بالإستمرار أو البقاء بهذه المعاهدة الدولية.

والإقتراح الثاني فهو متعلق بإنفصال جزء أو أكثر عن الدولة وهو يختلف عن حالة التفكك، فالدولة المنفصلة تكون هنا مخيرة في قبول المعاهدة السابقة التي أبرمتها الدولة التي كانت جزءا منها طبقا لمبدأ الصفحة البيضاء فهي غير ملزمة بهذه المعاهدات إلا إذا أعلنت عن رغبتها بذلك حالها حال الدولة المستقلة حديثا.[1]

ومن هنا يتضح من التقرير الذي قدمه الفقيه " والدوك " أن هناك فرق بين الدولة المنفصلة التي لا ينجم عنها زوال الدولة السلف، والدولة المتفككة التي من شأنها زوال الدولة السلف نهائيا، فالدولة الناشئة عن الإنفصال تكون متمسكة بمبدأ الصفحة البيضاء كما لو كانت دولة حديثة الإستقلال، وبالرجوع إلى إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات فقد تناولت موضوع التفكك في المواد 34 و 35 و 36 و 37 منها.

وقد أخذت هذه الإتفاقية بمبدأ إستمرارية المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف على الدولة الخلف في حالة تفكك الدولة السلف إذا كانت المعاهدات سارية قبل حدوث الاستخلاف، والمبرر الذي إستندت عليه الإتفاقية في ذلك هو أن مبدأ العقد هو شريعة المتعاقدين.[2]

---

[1]– علي سبتي بطي : مرجع سابق، ص 123.

[2]– نفس المرجع، ص 125.

وعليه إنتقال جميع الحقوق والإلتزامات إلى الدولة الخلف على إعتبار أنها كانت جزءا من الدولة السلف، وكانت خاضعة لسيادتها بالإضافة إلى أن هذه الدولة كانت طرفا في المعاهدة التي أبرمتها الدولة السلف، كما أن المعاهدة التي أبرمتها الدولة السلف تكون سارية على الإقليم الذي إنسلخ من تلك الدولة وتكونت عليه دولة أخرى مستقلة في حالة قصور المعاهدة على ذلك الإقليم المنصب عليه الإتفاق، وهذ دون باقي إقليم الدولة الأصل التي تفككت لتكون دولا أخرى.

وفي نص المادة " 36 " بينت الإتفاقية حالة المعاهدات التي لا تكون نافذة وقت حصول الإستخلاف الدولي، وهنا في حالة التفكك للدولة السلف على الدولة الخلف الراغبة لأن تكون في معاهدة متعددة الأطراف أبرمتها الدولة السلف، بأن تصدر إشعارا بذلك تبلغ فيه الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة إذا ماكانت هذه الإتفاقية منصبة على الإقليم الذي كان محلا للإستخلاف وأصبح فيما بعد دولة خلف، إلا إذا ماظهر أن هناك ما يتنافى مع الهدف أو الغرض من هاته الإتفاقية، أو يحدث فيها تغييرا جوهريا إذا ما طبقت على الدولة الخلف، أو أن هذه المعاهدة محدودة بتوقف الدخول فيها على موافقة أطرافها.[1]

أما نص المادة " 37 " من الإتفاقية فقد عالجت المعاهدات التي وقعت عليها الدولة السلف وكانت رهن التصديق أو القبول وحصلت حالة الإستخلاف، فهنا فإن لأي دولة خلف تنشأ في حالة الإنحلال أن تكمل ما إبتدأت به الدولة السلف من توقيع بأن تتم إجراءات المصادقة أو القبول وبأن تصبح عضوا في هذه الإتفاقية مالم يكن من شأن تطبيقها أن تتعارض مع غرض المعاهدة أو يحدث فيها تغييرا جذريا.[2]

ووفقا لما سبق فإن للدولة الخلف أن تكمل ما بدأته الدولة السلف، وهذا بموجب إشعار بالإستخلاف الدولي في المعاهدات غير النافذة في تاريخ الإستخلاف أو بالتصديق أو القبول أو الموافقة بالنسبة للمعاهدات الموقعة قبل تاريخ الإستخلاف، وهذا إعترافا منها

[1]– المادة : 36 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م.

[2]– المادة : 37 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م.

بسريانها إتجاهها ويقع الإستخلاف هنا في التوقيع فقط وهذا إذا أقرت الدولة الخلف ذلك.[1]

وكأمثلة على ذلك للتطبيق الدولي للإستخلاف في حالة التفكك، فقد تفككت جمهورية تشيكسلوفاكيا عام 1992م إلى جمهورية التشيك وجمهورية تشيك سلوفكيا وتبنت الخليفتان نصوص دستورية تعترف بشرعية الحقوق والإلتزامات الناجمة عن المعاهدات التي كانت سارية المفعول بالنسبة للدولة السلف.[2]

وقد أكدت الدولتان المنبثقتان حديثا عن الدولة السلف بأن المعاهدات التي أبرمتها الدولة السلف تكون سارية المفعول بالنسبة لهما، وكما جاء في مذكرة جمهورية التشيك فإن الخلافة التلقائية في المعاهدات ماضية وسارية إنسجاما مع مبادئ القانون الدولي المعمول بها، ويشمل الإستخلاف كل المعاهدات والإتفاقيات التي كانت الدولة السلف موقعة عليها وكذلك كل التحفظات التي أقامتها الدولة السلف عليها.

المطلب الثاني :حالة إنتقال جزء من الإقليم وإلحاقه بإقليم دولة أخرى

أما في هذه الحالة أي في حالة إنتقال جزء من إقليم دولة ما إلى إقليم دولة أخرى، فإن المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولة السلف تظل سارية في حقها بإعتبار أنها ظلت محتفظة بشخصيتها القانونية بالرغم من فقدانها لجزء من إقليمها، وينتهي سريان تلك المعاهدات بحق الإقليم الذي إنفصل والذي إلتحق بدولة أخرى وخضع لسيادتها.

وللوقوف على الآراء الفقهية التي تخص حالة إنتقال جزء من إقليم الدولة بإعتبارها إحدى حالات الإستخلاف الدولي، إذ يرى " لويس لوفور" بأن الإنتقال يحصل عندما ينفصل جزء من إقليم الدولة عنها ويلتحق بدولة أخرى ويخضع لسيادتها وبناءا عليه فقد تتوسع دولة معينة على حساب دولة أخرى وقد يكون هذ الالتحاق الجزئي كما أسماه " لوفور" إختياريا أي بإتفاق دولي بين الأطراف المعنية كما في تنازل إيطاليا عن مقاطعتي

[1]– نفس المرجع، ص 126.

[2]– ما يقارب 3000 معاهدة ثنائية وأخرى متعددة الأطراف كانت سارية المفعول بالنسبة للدولة السلف.

نيس وسافو لحساب فرنسا عام 1860م، وقد يتكون الإنتقال أو الإلتحاق إجباريا كما حدث عندما إستولت ألمانيا على إقليمي الألزاس واللورين عام 1871م.[1]

وعليه فإن الدولة السلف تظل محتفظة بشخصيتها القانونية والإتفاقيات الدولية التي عقدتها الدولة السلف ستبقى سارية بحقها ونافذة حتى وإن كانت هناك زيادة أو نقصان في مساحتها، ونذكر بعض الأمثلة على ذلك التي أقرتها الممارسات الدولية، حيث أنه عندما تنازلت روسيا القيصرية عن إقليم ألاسكا لحساب الولايات المتحدة الأمريكية لإيقاف كافة المعاهدات التي أبرمتها روسيا على هذا الإقليم وسريان المعاهدات التي تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيها.

أما ما نلاحظه من موقف إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978م وهذا في حالة إنتقال جزء من إقليم الدولة، فقد جاءت المادة " 15 " من الاتفاقية لتؤكد على مبدأ النطاق الإقليمي للمعاهدات من أجل الإعتماد عليه في حل المشكلات الناجمة من الإستخلاف الدولي الحاصل بإنتقال جزء من إقليم الدولة إلى دولة أخرى، وهذا المبدأ يقضي بإنقضاء المعاهدات التي عقدتها الدولة السلف والتي كانت تسري على الإقليم الذي كان تحت سيادتها، وهذا يعد تعبيرا على سيادة الدولة على إقليمها حيث أن تطبيق المعاهدات التي تعقدها الدولة على أراضيها يعد مظهرا من مظاهر السيادة، بما في ذلك أرض الإقليم الذي دخل في سيادتها في وقت لاحق.[2]

وعليه ومما سبق ذكره فإن هذه المادة تشير إلى عدم إستمرار المعاهدات التي عقدتها الدولة السلف في الإقليم المنتقل والتي كانت سارية عليه بإعتباره جزء من أراضيها منذ تاريخ إنتقال السيادة عليه بين الدول، وذلك على أساس أن هذا الإقليم لم يعد جزءا من الدولة السلف ما أبقى سريان المعاهدة على كافة أقاليم الدولة الأخرى، إلا إذا وجد اتفاق دولي أو تعديل خاص بين الدول المعنية لهذ الأمر.

أما الإتفاقيات المنصبة على الإقليم محل الإستخلاف، كما في معاهدات الحدود فإنها تبقى قائمة ومستمرة، وهذا ما أكدته المدة " 12 و 11 " لإتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية، كما أن هذا الإقليم المنتقل في سيادة دولة أخرى قائمة سوف يكون

[1]- علي سبتي بطي : مرجع سابق، ص 99.

[2]– علي سبتي بطي : مرجع سابق، ص 99.

خاضعا لنظام هذه الدولة الجديدة، وبالتالي فإن جميع المعاهدات التي أبرمتها الدولة الجديدة يخضع لها الإقليم المنتقل لسيادتها وتكون سارية عليه، ومنه فإن إتفاقية فيينا لعام 1978 أكدت على مبدأ سريان معاهدات متعلقة بالحدود الدولية وأنظمتها، والمعاهدات ذات الطبيعة الإقليمية أو العينية على النحو الذي صاغته المادتان 11 و12 من الإتفاقية في شكل مبادئ عامة لايجوز الخروج عليها أو الإستثناء من تطبيقها إلا بالنسبة لحالة القواعد العسكرية الأجنبية.[1]

[1]– صلاح الدين عامر : مرجع سابق، ص 817.

خاتمة

خاتمة :

وختامنا لدراستنا هاته يمكن القول بأن الإستخلاف الدولي هو حلول دولة محل دولة أخرى على إقليم ما، وبالتالي إنتقال الحقوق والإلتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف وهذا من تاريخ حدوث الواقعة المنشئة للاستخلاف.

وعليه فإن الإستخلاف الدولي يعد نتيجة حتمية للتغيرات التي تطرأ على إقليم الدولة أي كانت مسبباتها، سواء كان ذلك نتيجة لتخلي دولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى، أو إستقلال هذا الجزء ليكون دولة جديدة مستقلة، أو أن تتحد عدة دول في صورة دولة واحدة، أو في حالة حصول دولة مستعمرة على إستقلالها، فهذه الصور من التغيرات تنعكس آثارها على المعاهدات.

فمن خلال هذا نرى أن موضوع أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية يعد من أكثر المواضيع القانونية تعقيدا، وذلك نظرا لما يترتب عليه من مشكلات قانونية وضف إلى ذلك اختلاف آراء الفقهاء والممارسة الدولية في هذا المجال، وقد كان لوجود نظام قانوني دولي يعنى بهذا الموضوع والمتمثل في إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978م أثرا كبيرا وبارزا في صياغة أساس لفكرة الإستخلاف الدولي في منظور القانون الدولي، وبيان القواعد القانونية التي تعالج كل حالة من حالاته، مما أضفى مزيدا من الإستقرار لفكرة الإستخلاف الدولي.

ومنه فان أهم النتائج التي توصلنا إليها في موضوعنا هذ تتمثل في :

– فبالنسبة لأثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات في حالة الإنفصال فالدولة الأصل تبقى ملتزمة بالمعاهدات التي أبرمتها لأن الإنفصال لا يؤثر على شخصيتها الدولية، في حين لا تسري هذه المعاهدات بحق الإقليم الذي

إنفصل إلا إذا كانت المعاهدة تنصب مباشرة على هذ الإقليم، كمعاهدات تعيين الحدود أو تنظيم حق الملاحة النهرية.

– أما في حالة الإنضمام فيخضع الإقليم المنضم للمعاهدات التي أبرمتها الدولة قبل إنضمامه إليها، أما إذا كان قصد الدول الأطراف في المعاهدة هو أن يقتصر تطبيقها على الأقاليم الخاضعة لكل منها وقت إبرامها أو كانت طبيعة الإقليم المنضم لا تتفق مع طبيعة المعاهدة ففي هذه الحالة لا يخضع لما تقرره هذه المعاهدة من أحكام.

– أما الدول المستقلة حديثا فهي غير ملزمة بكل المعاهدات والإتفاقيات التي عقدتها الدولة السلف ولها الحق في تقرير مدى إمكانية سريان معاهدات الدولة السلف على إقليمها وما يحقق مصالحها، أما ما يتعارض مع سيادتها ومصالحها من إتفاقيات ومعاهدات فليست ملزمة لها.

– بينما في حالة الإتحاد الحاصل بين دولتين أو أكثر، فقد أكد الفقه والعمل الدوليين على العمل بقاعدة إستمرارية المعاهدات الدولية التي أبرمتها الدول المنضوية تحت الإتحاد سارية على الدولة الخلف (المتحدة)، وقد أعطت إتفاقية فيينا الحق للدولة الخلف للدخول في الإتفاقيات الدولية التي كانت الدولة الداخلة في الإتحاد قد وقعت عليها دون المصادقة.

– أما في حالة الإنحلال فقد ذهب الفقه والعمل الدوليين الى سريان المعاهدات التي وقعتها الدولة السلف بحق الدولة الخلف، وقد أجازت اتفاقية فيينا للاستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية للدولة الخلف إستكمال إجراءات الإنضمام إلى المعاهدات غير السارية المفعول والتي وقعتها الدولة السلف، وهذا بشرط أن لا يتعارض دخول الدولة الخلف مع الهدف من المعاهدة أو

الغرض منها، أو أن يكون الدخول في المعاهدة مشروطا بموافقة جميع الأطراف الموقعة على هاته المعاهدة.

– وبعد تحليلنا ووصولنا إلى هذه النتائج فإننا نحاول أن نوصي بمجموعة من التوصيات:

– ضرورة إجراء بحوث ودراسات معمقة من قبل خبراء القانون الدولي حول موضوع أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية، وذلك لدراسة مختلف الإتفاقيات الدولية نظرا لقصر هذه الإتفاقيات وعدم معالجتها لكل الموضوعات التي ترتبط إرتباطا وثيقا بهذا الموضوع وهذ لمواكبة التغيرات التي طالت المجتمع الدولي.

– يتوجب على فقهاء القانون الدولي بالجزائر الإهتمام بهذا الموضوع وما يوليه من أهمية بالغة على الصعيد الدولي ونظرا لقلة التطرق لهذا الموضوع من قبل فقهاء ومنظري القانون الجزائريين مقارنة بنظرائهم المشارقة.

– عقد منتديات ومؤتمرات دولية بجميع خبراء القانون الدولي بصورة دورية لتبادل الخبرات والتجارب في قضايا ترتبط بموضوع الإستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية.

– إعادة النظر في إتفاقية فيينا لعام 1978م أو بعض أحكامها وذلك لتتكيف مع مستجدات المجتمع الدولي وتطور قواعده، مثل حالة الدولة المستقلة حديثا فإتفاقية فيينا لاتعطي الدولة الخلف الحق بمفردها في الإبقاء على نفاذ المعاهدة إذا ماكان للدولة الأخرى الطرف في المعاهدة رأي مخالف لذلك وهو مايتعارض مع قاعدة مع مبدأ الصفحة البيضاء.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الإتفاقيات

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2- اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام 1978.

ثانيا : الكتب

أ)- الكتب العامة:

1- السيد رشاد : القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، عمان 2011.

2- حكمت بشر : القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.

3- رجب عبد المنعم متولي : الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بالشريعة الاسلامية، القاهرة، مصر، 1975.

4- صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2003.

5- صلاح الدين عامر : القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

6- سكيل رقية : دليل منهجية انجاز مذكرات الماستر لطلبة الحقوق في النظام الجديد، جامعة الشلف، 2017/2016.

7- سهيل حسن الفتلاوي : الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، طبعة أولى 2002.

8- عائشة راتب : القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

9- عبد العزيز محمد سرحان : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975.

10- محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1956.

11- محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام، الاسكندرية، مصر،1998.

12- محمد المجذوب : محاضرات في القانون الدولي العام، طبعة أولى، 1995

13- محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة،2018.

ب)- الكتب المتخصصة :

1)- رمضان شريف عبد الحميد حسن : الإستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1987.

2)- صادق هشام علي : اثار الاستخلاف الدولي في ضوء الحدة المصرية الليبية، الاسكندرية، مصر 1973.

3)- عايدة العلي سري الدين : السودان والنيل بين مطرقة الانفصال والسندان الاسرائيلي، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1998.

ب)- المذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه

1- فتح الرحيم عبدالله سليمان حامد : التوارث في القانون الدولي في التطبيق على حالتي السودان وجنوب السودان، مذكرة لنيل الدكتوراه، جامعة الزعيم الأزهري،2015.

2- عمار عبدالله حاج حسن أحمد : التوارث في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مذكرة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة شندي، السودان، 2014.

ب- رسائل الماجستير:

1- ابراهيم بن صالح العريني، التوارث الدولي في الديون، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 2013.
2- ايت جبارة محفوظ : اشكالية قاعدة الالتزام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2001.
3- عبدالله سليمان الطالبان: التوارث الدولي في مجال المعاهدات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بيروت، لبنان، 2014.
4- عابد زهيرة : استخلاف الدول في موضوع المعاهدات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
5- علي سبتي بطي : التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014

ثالثا : المقالات والمجلات

1- بن عيسى أحمد : مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، مارس 2013.
2- جمعة حازم حسن : مبادئ القانون الدولي التي أقرتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات سنة 1978، المجلة الإقتصادية، العدد الثاني 1990،ص16.
3- دغبار رضا: تفويض الوحدة التربية للدول العربية بين الشرعية والآثار القانونية، مجلة المفكر، جامعة البليدة 2 ، العدد 14، ص 150
4- طيبة جواد المختار : مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد3، 2017.
5- محمد خليل موسى : التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة عروس النيل، مصر، 2005.
6- فادي علاونة : ميراث الدول في المعاهدات الدولية بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية، مجلة دنيا الوطن، 2016/07/24.
7- مجلة ميدان مصر، شارع محمود عزمي، الزمالك، مصر،2005.

ج)-المواقع الإلكترونية :

1- عمار عنان، استخلاف الدول في موضوع المعاهدات، 2013/06/05، جامعة الجزائر،biblio.univ.alger.dz

2- هادف بوثلجة : الإستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات، منتدى المحامين العرب، 2009/08/08،www.mohamoon.montada.com

3- مفهوم التوارث الدولي وأسباب منازعات الحدود، مركز لينا للسلام وفض النزاعات، 2010/10/16،https ://pachodo.org/latest.news

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول : النظام القانوني النظري للإستخلاف الدولي في المعاهدات الدولية	07
المبحث الأول :المفهوم القانوني للإستخلاف الدولي	08
المطلب الأول : تعريف الاستخلاف الدولي	08
المطلب الثاني : شروط الإستخلاف الدولي	12
المبحث الثاني :منظور الفقه الدولي لآثار الاستخلاف في المعاهدات	14
المطلب الأول : الاتجاه الرافض لفكرة أثر الاستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية	14
المطلب الثاني : الإتجاه المؤيد لفكرة أثر الإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية	16
المبحث الثالث :إتفاقية فيينا لعام 1978م وتنظيمها لآثار الاستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية	19
المطلب الأول : دواعي عقد إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م	19
المطلب الثاني : مجال تطبيق إتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 وأحكامها	21
الفصل الثاني : المعالجة التطبيقية لآثار للإستخلاف الدولي على المعاهدات الدولية	27
المبحث الأول :معالجة آثار الإستخلاف الدولي في حالة خلق دولة جديدة	28
المطلب الأول : حالة إنفصال إقليم عن إقليم دولة	28
المطلب الثاني : حالة استقلال الإقليم	35
المبحث الثاني :معالجة آثار الاستخلاف الدولي في حالة الاتحاد	43
المطلب الأول : موقف الفقه والعمل الدوليين	43
المطلب الثاني : الموقف الإتفاقي الدولي	46
المبحث الثالث :معالجة آثار الإستخلاف الدولي في حالة تفكك الدولة أوإنتقال جزء من الاقليم	51

فهرس المحتويات

المطلب الأول : حالة تفكك الدولة وخلق دول جديدة	51
المطلب الثاني :حالة إنتقال جزء من الإقليم وإلحاقه بإقليم دولة أخرى	55
خاتمـــــــة	58
قائمة المراجع	61
فهرس المحتويات	65